

نظرية مقاصد الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله رب العالمين ، الذي أنزل علينا الشرع الحكيم ، لرعاية مصالح الناس أجمعين ، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم الأمين ، المبيّن عن الله الدّين القويم ، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

إن الدراسات المعمّقة للمقاصد ، والبحوث التي تناولتها ، والتتبع لمعانيها ومراميها ، والتعرف على حكمة التشريع العامة ، وحكمته في مطالع أبواب الفقه ، وفي تعليل الأحكام الشرعية ، ونص العلماء والفقهاء على الحكمة الرشيدة للفروع الفقهية ، كل ذلك يؤكد وجود نظرية عامة لمقاصد الشريعة ، تتبلور في فكرة متكاملة عن المقاصد ، وهذا ما نريد الإلماع إليه ، وعرض كيانه في هذا الخصوص ، لبيان عظمة الشريعة الخالدة ، وزيادة الإيمان والطمأنينة بشرع الله المنزل ، وفتح المجال أمام الدعوة للمسلمين وغير المسلمين عن الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة عامة ، والأحكام الفقهية خاصة .

وهذا يبين أهمية مقاصد الشريعة ، ويلقي الضوء على الدراسات المقدمة في هذا الموضوع ، ويعطي التصور العام عن النظرية العامة للمقاصد ، بعد بيان تعريف المقاصد ، وفائدة دراستها والتعرف عليها ، ثم التوسع في بيان درجتها ، وتدرّجها بشكل هرمي ، بدءاً من المقصد

الرئيسي ، وانتهاء إلى المقصد الجزئي من كل حكم فقهي في الشريعة الغراء^(١) .

وسوف نلتزم بهذه الدراسة بالمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي ، وأصول الفقه ، وبمنهج الاستقراء والتتبع الجزئي للمقاصد والأحكام ، ثم بمنهج التحليل أحياناً للنصوص الشرعية ، ونصوص العلماء السابقين ، لربط الأحكام بالأدلة والمقاصد والغايات في موضوع الدراسة .

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) كثيراً ما تختلف عبارات العلماء عامة ، وعلماء أصول الفقه والفقهاء في التعبير والدلالة عن المراد ، فأغلب علماء الأصول يقولون : مقاصد ، وأغلب الفقهاء ، يقولون : أهداف ، أو غايات ، أو حِكَم ، أو محاسن ، ويصرح الفقهاء عند مطلع كل باب فقهي ، أو حكم فقهي بقولهم : والحكمة منه كذا ، أو غايته كذا ، والمدلول واحد ، والعبارات دالة على هدف واحد ، ولكنها متدرجة في الأهمية والاتساع والشمول . وقد يعبر بعض العلماء عن ذلك بعنوان ميزات الشريعة ، أو خصائص التشريع ، أو أسرار الشريعة ، أو محاسن الإسلام ، انظر : كتاب محاسن الإسلام وشرائعه ، لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (٣٤٦هـ) ، والذريعة إلى أحكام الشريعة للراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ) والإعلام في مناقب الإسلام للعامري (٣٨١هـ) ، ومجالس الوعظ لابن الجوزي (٥٩٧هـ) والإحياء للغزالي ، وشفاء الغليل والمستشفى للغزالي (٥٠٥هـ) ، ومحاسن الشريعة للقفال الكبير الشاشي (٣٦٥هـ) .

تعريف المقاصد

المقاصد لغة : جمع مَقْصَد ، من قَصَدَ الشيء ، وقصد له ، وقصد إليه قَصْداً ، من باب ضرب ، بمعنى طلبه وأتى إليه ، واكتنزه وأثبتته ، والقصد : هو طلب الشيء ، أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء ، أو العدل فيه^(١) .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء إجمالاً : هي الغايات والأهداف ، والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها ، وترمي للوصول إليها ، في كل زمان ومكان^(٢) .

* * *

(١) القاموس المحيط ٣٢٧/١ مادة قصد ، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥ ، المصباح المنير

٦٩١/٢ ، مختار الصحاح ص ٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٣/٢ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص

٦١ ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٤ .

الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة عقلاً وشرعاً ، ومن الناحية النظرية والعملية ، وفي مجال العقيدة والإيمان ، والشريعة والفقه ، وفي الدراسة والتدريس ، ولها فوائد كثيرة بالنسبة للمسلم عامة ، وللطالب ، والفقهاء ، وللعالم والمجتهد .

ونبين أهم هذه الفوائد :

١- أن يعرف المسلم والطالب الإطار العام للشريعة ، والتصور الكامل للإسلام ، فتظهر عند ذلك الصورة الشاملة لتعاليم الدين ، وتتلور النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه ، ويتم إدراك المكان الصحيح لكل قسم من الشريعة ، ويسهل التعرف على الموقع الحقيقي لكل باب أو حكم فقهي ، ومن ثمَّ يتحدد بشكل عام ودقيق ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها .

وهذا يساعد على وضع اللبنة في أماكنها ، وقيم الفروع على قواعدها ، ويرسم الحدود الصحيحة والكاملة للساحة التي يشملها الدين .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « إن الشريعة مبناه وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة

إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»^(١) .

٢- إن دراسة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام ، وتوضح الغايات الجليّة التي جاءت بها الرسل ، وأنزلت لها الكتب ، فيزداد المسلم إيماناً إلى إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته ، وتمسكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفتخر بدينه ، ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات الأخرى ، والأنظمة الوضعية .

٣- إن مقاصد الشريعة تعين المسلم والطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ، ودفع المفسدات ، وخاصة في قضاء المظالم والسياسة الشرعية فيما لا نص فيه .

٤- إن بيان المقاصد يُرَبِّزُ للمسلم والطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه ، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس أنفسهم ، ودفع المفسدات عنهم ، وأنها ترشد إلى الوسائل في الدعوة ، وتنير السبل التي تحقق للناس السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للبر والفضيلة ،

(١) أعلام الموقعين ٥/٣ ت الوكيل ، وأصدرت مجلة « المسلم المعاصر » عدداً خاصاً بمقاصد الشريعة ، العدد رقم ١٠٣ ، لسنة ٢٦ ، شوال - محرم ١٤٢٣ هـ الموافق يناير - مارس ٢٠٠٢ م ، وفيه عدة بحوث متنوعة عن أهمية المقاصد في أصول الفقه ، والفلسفة الإسلامية ، والعقيدة وعلم الكلام ، ومدخل تنظيري ، ومقاصد الشرع في الاستثمار ، وغير ذلك .

وتحذّر من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، لذلك كانت وظائف الأنبياء والرسل أنبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسمى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لَحِقَ بهم ، ونال أجرهم .

٥- إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد العالم والفقهاء ، والمجتهد والداعية ، على الاستئثار بها في استنباط الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها .

٦- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع .

٧- الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المراد منها ، بما يتفق مع المقاصد الشرعية ، ويرمي لتحقيقها .

٨- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة ، فيرجع المجتهد والفقهاء والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها ، بما يتفق مع روح الدين ، ومقاصد الشريعة ، وغاياتها الأساسية ، وأحكامها المنصوصة^(١) .

٩- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة ، الكلية أو الجزئية ، في الفروع والأصول والأحكام ،

(١) يقول السبكي رحمه الله تعالى : « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء . . . ، والثالث : أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك » الإبهاج ، له ٨/١ .

وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ، ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها ، أو معرفة الوسائل للترجيح ، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة .

١٠- يدرك الباحث والمتعمق في مقاصد الشريعة أن الله تعالى لم يخلق الكون والحياة والإنسان عبثاً ، وإنما خلقها لأهداف وغايات ، أهمها ما يتعلق بالإنسان الذي سخر الله الكون له ، ولمنفعته ، ليتصرف على هذا الأساس ، وقد منحه العقل المفكر الواعي المدرك ، ليستخدمه في العبودية لله أولاً ، ولتطبيق شرعه ودينه ثانياً ، ويعتمد عليه في التطور والاجتهاد ، والتقدم واستنباط حكم المستجدات والحث على الاجتهاد ثالثاً ، ويميز بين ما ينفعه وما يضره رابعاً ، ليبقى على الطريق السوي ، والصراط المستقيم الذي يريده الله تعالى .

وهذه الفوائد ، وغيرها كثير ، تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد والقاضي أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق ، وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد للمقاصد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو للنظام ، لتبين للناس عامة المقصد الخاص لكل مادة ، والمقصد العام للتشريع ، ليتمكن شراح القانون والقضاة والمحامون من حسن فهم النص ، وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة ، وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام

على أمر ما ، بما يتفق مع المقاصد العامة ويحققها .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي أن جميع تصرفات الحكام مرتبطة بتحقيق مصالح الناس ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة .

ولذلك كانت معرفة مقاصد الشريعة تهم الطلبة والعلماء خاصة ، أكثر من عامة الناس الذين يؤمنون بالأحكام ، ويُسلّمون بها ، ويقتصرون على المعرفة ثم التطبيق ، مرددين وصف الحق لهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] ، وتبقى الحاجة ماسة للطلبة والدعاة والعلماء^(١) .

* * *

(١) يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى : « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم » ، ثم يقول : « وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٨ ، وانظر : علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٨ ط ٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٨/١ ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، الدكتور عبد العزيز الخياط ص ١٩ ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، الأردن - ٢٠٠٠ م ، قواعد المقاصد ، الدكتور عبد الرحمن كيلاني ص ٨ ، دار الفكر - دمشق - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

درجات مقاصد الشريعة

إن مقاصد الشريعة متعددة ومختلفة ، فمنها المقاصد العامة ، ومنها الكلية ، ومنها الجزئية ، ومنها المنصوص عليها ومنها المستنبطة^(١) .

وإن مقاصد الشريعة على درجات متفاوتة ، وتكاد أن تشكل هرمًا في تدرُّجها ، فالمقصد الرئيسي يأتي في قمة الهرم من حيث الأهمية ، وقد يكون الهرم مقلوباً ، فيأتي المقصد الرئيسي في القاعدة من حيث العموم والشمول والاتساع ، لتنضوي تحته مقاصد الشريعة كلها ، سواء كانت كلية أم فرعية وجزئية .

ونستعرض هنا درجات مقاصد الشريعة تفصيلاً لتظهر نظرية المقاصد ، وتتكامل أطرافها وأركانها ومحيطها وشمولها .

وهذه المقاصد كلها متكاملة ، فالمقصد الرئيسي يغطي جميع المقاصد الأخرى ، ويتناولها ، وهي تنضوي تحته ، وتسعى لتأكيدده ، وتحقيقه ، وكل مقصد جزئي في الشريعة يدخل تحت المقاصد العامة ، والمقاصد الكلية ، والمقصد الرئيسي ، ويسهم في تحقيق ما قبله وما بعده ، ليشكل الجميع بناء واحداً ، وراسخاً ، وقويماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من عليم حكيم ، وهذه الدرجات هي :

(١) محمد الطاهر ابن عاشور ، ابن الخوجة ٤١٢/١ .

- ١- المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح للإنسان .
 - ٢- المقاصد الكلية في حفظ الدّين والنفس والعقل والنسل والمال .
 - ٣- المقاصد العامة للشريعة .
 - ٤- مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية .
 - ٥- مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي .
- وهذا تفصيل لكل درجة مع أدلتها ، وأمثلتها بإيجاز .

الدرجة الأولى : المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح :

إن المقصد الرئيسي للشريعة هو رعاية مصالح الإنسان ، لأن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرمه غاية التكريم ، وفضّله على سائر المخلوقين ، وسخّر له ما في السماء وما في الأرض ، وجعله خليفة في الأرض .

وإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سُدى ، وإنما أرسل له الأنبياء والرسل ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وختم الكتب بالقرآن العظيم ، وشريعة الإسلام .

والهدف من كل ذلك تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق الخلافة في الأرض ، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، وتحذره من الشر ، والإثم ، والضرر ، والفساد ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون هادياً ودليلاً ، لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه

الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، وأول من أفرد ذلك ودعا إليه العلامة العز بن عبد السلام رحمه الله في كتبه عامة ، وفي كتابه « شجرة المعارف والأحوال »^(١) خاصة ، وفي الأخص كتابه القيم « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وعَبَّرَ عنها بقوله « جلب المصالح ودرء المفاسد » وركز على ذلك في مطلع الكتاب^(٢) .

ثم سار العلماء بعده على هذا المنهج السديد ، فتبعه مباشرة القرافي رحمه الله تعالى^(٣) ، ثم أسهب في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤) ، ثم عرضها الشاطبي رحمه الله تعالى^(٥) ، ثم بينها ابن عاشور

(١) قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة ، تفضلاً منه على عباده » ثم قال : « وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة أو آجلة ، لكنه دعاهم إلى ما يقربهم إليه » شجرة المعارف والأحوال ص ٤٠١ ت إيد الطباع ، دار الطباع ، دمشق .

(٢) قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « الغرض بوضع هذا الكتاب : بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في كسبها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خيرة منها » قواعد الأحكام ١/١٤ ، وكرر عبارة « جلب المصالح ودرء المفاسد » في عناوين الفصول الأولى مباشرة في المقدمة (قواعد الأحكام ١/٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣) ثم بيّن حقيقة المصالح والمفاسد (١٥/١) ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، الفصل الثاني في أقسام المصالح والمفاسد ص ١٤٣ وما بعدها .

(٣) قال القرافي : « الشرائع مبنية على المصالح » شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ .

(٤) قال ابن تيمية : « جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتقليل المفاسد وتعطيلها » الفتاوى ٢٠/٤٨ ، ٢٣٤ ، السياسة الشرعية ، له ص ٤٧ .

(٥) قال الشاطبي : « إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد » الموافقات ١/١٩٥ .

رحمه الله تعالى في الكتاب الذي خصصه لذلك^(١) .

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في النار .

ويعبر بعض العلماء عن هذا المقصد الرئيسي الأساسي للشرعية بعبارة : جلب المصالح ودرء المفسد^(٢) ، ويقتصر آخرون على الشرط الأول فقط ، ويقولون : « اعتبار المصالح » لأن درء المفسدة هي مصلحة بذاتها ، فتدخل في رعاية المصالح ، وهذا ما رجحناه ، ووضعناه في العنوان .

وقد وردت الأحكام الشرعية كلها لجلب المصالح للناس ، ودفع المفسد عنهم ، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة معتبرة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، إما بالنص وإما بالاجتهاد ، وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بينها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها^(٣) .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٣ وما بعدها ، ط التونسية .

(٢) عبر عن ذلك الدهلوي رحمه الله تعالى فقال : « علم المصالح والمفسد » حجة الله البالغة ١/ ٤٠٢ ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، للدكتور عمر صالح ص ٦٩ ، الباب الثاني : جلب المصالح ودرء المفسد .

(٣) انظر بيان ذلك بإسهاب وتفصيل في كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٥ وما بعدها ، ٧٣ .

دليل اعتبار المصالح :

والدليل على اعتبار المصالح في الشريعة الإسلامية الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتوجيه والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، وفي التنظيم والعقوبات ، وفي غيرها ، جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وهو ما أكدته جمهور علماء الأصول^(١) ، مؤكدين أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، ولكن معظمها معلل بعله ظاهرة للناس ، وبعضها معلل بعله غير ظاهرة ، وهي التي يسمونها « الأحكام التعبدية » أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها ، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها لمصالح ومنافع يعلمها الله تعالى ، ولو لم نعرف لها علة وسبباً ، كأوقات الصلاة ، وأعداد الركعات ، ونصاب الزكاة ، والأعداد في الكفارات والعقوبات^(٢) .

(١) قال المقري المالكي : « الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد ، لأنه أقرب إلى القبول ، وأبعد عن الحرج » القواعد ، له ٢٩٦/١ ، وبناء على ذلك وجد أحد مصادر الشريعة المتفق عليها في المذاهب الأربعة ، وهو القياس ، القائم على العلة التي تلتقي مع المقاصد مباشرة .

(٢) قال بعض العلماء : إن الأحكام الشرعية كلها غير معللة ، لأنها قائمة على العبودية لله تعالى ، والتسليم لأحكامه ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثر على التعليل » منهاج السنة النبوية ، له ٢٣٩/٢ مط المدني . وانظر تحقيق هذا الموضوع مع أدلته ومراجعته في : شرح الكوكب المنير ٣١٢/١ ، أصول السرخسي ١٤٤/٢ ، الموافقات ٢/٢ ، الإحكام للأمدى ٢٥٢/٢ ، ٢٧١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/٢ ، ٧ ، ٩٧ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، ٢٠ ، ضوابط المصلحة ص ٧٣ وما بعدها ، ٨٨ ، وانظر رسالة الدكتوراه بعنوان « تعليل الأحكام في الشريعة » للدكتور مصطفى =

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان لهدايته إلى الدين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزلق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة ، والأهواء المختلفة ، والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى ، واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وشجر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وغير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَمَشَرُوا فِي صَفٍّ مُّؤْتِينَ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٦] الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أَُولُوا الْأَلْبَابِ ۗ ﴾ [الزمر : ١٨-١٧] ، وسائر آيات الإيمان بالله والعقيدة .

وقال تعالى مبيناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ [هود : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۚ ﴾ [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ۚ ﴾ [الذاريات : ٥٦-٥٧] ، والعبادة هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى التزاماً بمراده .

وبيّن تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في

= الشلبي ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، وانظر بحث :
تعلييل النصوص الشرعية ، للأستاذ أحمد اليماني في مجلة الشريعة والقانون ص
١٧٦-١٨٧ ، السنة ١٩ العدد ٢٤ ، رجب ١٤٢٦ هـ / سبتمبر ٢٠٠٥ م .

الدنيا ، والفوز برضاء الله في الجنة ، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۚ ﴾ [النحل : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ ﴾

[النساء : ١٦٥]

وصرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة من بعث محمد ﷺ خاصة ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصريحة .

وبيّن تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هي تحقيق مصالح الناس ، بتأمين السعادة لهم في الدنيا ، والفوز والنجاة بالآخرة ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، قال تعالى : ﴿ الرَّكَتُوبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١]

وجمع الله تعالى في آية واحدة الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۚ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، ثم بيّن الله تعالى وظيفة القرآن بشكل عام وشامل ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۖ ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] ، وغير ذلك من بقية فروع العقيدة .

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله تعالى غني عن العبادة

والطاعة ، فلا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، فقال عز وجل عن الهدف من العبادة العامة : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالقصد من العبادة هو التزود بالتقوى للإنسان ، وهو ما جاء مفصلاً في كل عبادة من العبادات ، ففي الصوم قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وفي الحج قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الفساد والرذائل ، مع التزود بالتقوى في مناسك الحج .

وقال تعالى عن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فالزكاة تزكية للمسلم وتطهير له ، لتعود الفائدة الخالصة للمزكي ، ثم يستفيد الفقير والمسكين .

وقال تعالى عن الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وأكد ذلك الرسول ﷺ فقال : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً »^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك

(١) هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح (فيض القدير ٦/٢٢١) .

من ملكي شيئاً... ، إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكُم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(١) .

وفي المعاملات بيّن الله تعالى الهدف منها ، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم ، قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهَ﴾ ثم قال تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إلى قوله محدداً الهدف والغاية من ذلك : ﴿ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ، وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى عن النهي عن أكل المال بالباطل ، وأنه ظلم وإثم وطغيان وفساد : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد^(٢) من تحريم الخمر ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة : ٩١] ، وتظهر الحكمة واضحة في جميع المحرمات من المطعومات والمشروبات والمعاملات والآداب .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم والحاكم وابن حبان وأبو عوانة عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً (الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ص ٤١) .

(٢) إن الحكمة والهدف والغاية والمقصد ألفاظ مترادفة ، كما سبق ، وأن مصطلح الحكمة الذي يستعمله الفقهاء وعلماء الأصول مطابق تماماً لمصطلح المقصد الشرعي ، وإن الحكمة غاية الحكم المطلوبة شرعاً ، انظر : قواعد المقاصد ، الكيلاني ص ٤٨ ، وسبقت الإشارة لذلك في تعريف المقاصد ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، الدكتور عمر صالح ص ٩١ .

وبيّن عزوجل الحكمة والغاية من مشروعية القصاص ، وأنها لتأمين الحياة البشرية ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلَّا يَكِبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « حدّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »^(١) .

وبيّن تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق ، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وهذا ما أكدّه العلماء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » وسبق بيان ذلك^(٢) .

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى : « لكن نص في القياس على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل »^(٣) .

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى : « لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى ، هي معانيها ، وهي

(١) هذا الحديث رواه النسائي (٦٨/٨) ، وابن ماجه (٨٤٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٨/٢٠ ، السياسة الشرعية ص ٤٧ .

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ١/١٥٠ .

المصالح التي شرعت من أجلها»^(١) .

وهكذا يثبت قطعاً أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد ، وأن هذه المقاصد هي لمصالح الإنسان ، ومنها كلية ، ومنها جزئية ، وأن العلماء يبنّوا معرفة المقاصد الكلية والجزئية^(٢) ، كما سيأتي .

الدرجة الثانية : المقاصد الكلية : حفظ الدّين والنفس والعقل والنسل والمال :

إن المقصد الرئيسي للشريعة هو اعتبار المصالح ، أي تحقيق مصالح الناس عامة ، وهذه المصالح تنقسم إلى مقاصد كلية جاء الشرع لرعايتها في جميع أحكامه ، وحرص على حفظها وحمايتها ، وهي : حفظ الدّين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

وأول من صرح بها ، ونبه عليها وربطها بالمصالح عامة ، حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى ، فقال : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »^(٣) ، ثم فصلها الشاطبي رحمه الله تعالى^(٤) ، ثم تبعه معظم العلماء والباحثين في ذلك .

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٣ .

(٢) انظر : الموافقات ٢/ ٢٨٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٤ ، قواعد الأحكام ١/ ٥ ، ٧ ، ١١ .

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

(٤) الموافقات للشاطبي ، الجزء الثاني في المقاصد ، وكتاب « الاعتصام » للشاطبي أيضاً ، واهتم الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى بالمقاصد الكلية ، واعتنى بذلك الشيخ عبد الله دراز رحمه الله تعالى الذي قام بتحقيق كتاب « الموافقات » وأفاض عليه كثيراً من التوضيح والبيان والشرح والإيضاح .

ولكن مصالح الناس في حفظ هذه المقاصد الكلية ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها ، وإنما هي على مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة .

ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام ، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة ، وهي : المصالح الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، ثم ذكروا لكل منها مكملاً .

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتأمين هذه المصالح جميعاً ، بأن نصت على كل منها ، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها ، حسب التفصيل التالي .

القسم الأول : الضروريات :

وهي المصالح الضرورية والجوهرية التي يتعلق بها وجود الإنسان ، ومقومات حياته ، وتقوم عليها حياة الناس الدنيوية ، وتتوقف عليها أعمالهم في الدنيا ، ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فُقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى التي قد تصل بهم إلى البهيمية والحيوانية ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار ، والضياع والانهيار .

وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح ، بل اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها والحفاظ عليها ، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ،

وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح^(١) .

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين ، إما بتشريع الأحكام الشرعية التي تؤمنُ إيجاد هذه المصالح في الواقع وإقامتها وتكوينها ، وإما بتشريع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المصالح وتؤمن صيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها^(٢) .

ووردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين كل نوع من المصالح الضرورية ، وتسعى لإيجادها على أحسن وجه ، وأفضل طريقة ، ثم تكفل حفظها ورعايتها ، وهي :

١- حفظ الدين :

إن الدين مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم العلاقات الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وسائر مجتمعه .

وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظم هذه العلاقات كلها ، فبين أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره ، وشرع أركان الإسلام الخمسة ، وهي الشهاداتتان ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، وشرع أنواع العبادات ، وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، وإيجاده بشكل صحيح في الحياة والمجتمع ، ونشره في أرجاء المعمورة ، وأوجب الدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

(١) المستصفى ٢٨٦/١ ، الموافقات ٤/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٩ ط ٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) المستصفى ٢٩٠/١ ، الموافقات ٦/٢ ، علم أصول الفقه ص ٢٠٠ ط ٨ .

ثم شرع الله تعالى الجهاد لحفظ الدين ورعايته وضمانه سليماً ، ولمنع الاعتداء عليه ، واجتثاث الفتنة في الدين ، قال تعالى : ﴿ وَفَلْيُلْهِمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وشرع عقوبة المرتد عن دينه ، وبين عقوبة المبتدع والمنحرف عن دينه ، وطالب بالأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة ، والمفطر في رمضان جهراً وبدون عذر ، والمُنكِر لما عُلِمَ من الدين بالضرورة ، وغير ذلك ، لإبعاد الناس عن الخط في العقائد ، والتشكيك فيها ، وحفظهم من مفسد الشرك ، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن ، وعدم الوقوع في الضلال والانحراف والابتداع ، وحتى لا يُسَفَّ العقل في عبادة الأَحجار والأصنام ، والأبقار والقرود ، والحيوان والشجر ، أو الشمس والقمر والنجوم ، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة ، والترانيم المصطنعة السخيفة ، والاعتقادات الباطلة^(١) .

وإن مصلحة الدِّين أساس المصالح الأخرى ، وحفظها مقدم على بقية المصالح ، بل إنَّ الدين في ذاته حافظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة^(٢) .

٢- حفظ النفس :

النفس هي ذات الإنسان ، وهي المقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية .

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها الزواج للتوالد والتناسل لضمان النقاء الإنساني والوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه

(١) المستصفى ٢٨٧/١ ، الموافقات ٥/٢ ، ضوابط المصلحة ص ١١٩ .

(٢) ضوابط المصلحة ص ٥٨ وما بعدها .

وأفضله وأحسنه ، ثم حرم الزنا وبقيّة أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية القديمة ، وما تبتدعه الجاهلية المعاصرة^(١) .

وشرع الإسلام لحفظ النفس ورعايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب ، وارتداء اللباس ، واتخاذ المسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة^(٢) .

٣- حفظ العقل :

العقل أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ، ليكرمه ، وليرشده إلى الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً .

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل ، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم لتأمين العقل الكامل ، لأن العقل السليم في الجسم السليم ، وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات والمخدرات التي تزيل العقل ، ولو وقتياً ، وتلغي وجوده ولو جزئياً ، وتؤثر عليه سلباً ، وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ؛ لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك^(٣) .

(١) انظر الأنكحة التي حرمها الإسلام في : موسوعة الأسرة ، لعدد من الباحثين ٤٦٩-٤٧٥ ، نشر اللجنة الاستشارية العليا ، الكويت ط١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

(٢) المستصفى ١/١٨٧ ، قواعد الأحكام ٥/٢ ، الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ص ٢٠١ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٠ .

(٣) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٦ ، المراجع السابقة .

٤- حفظ النسل :

النسل فرع عن النفس الإنسانية ، ويعبر بعض العلماء عنه بحفظ العرض أو بحفظ النسب^(١) ، والعرض هو ما يُمدحُ به الإنسان أو يذمُّ ، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان ، مما يميزه عن بقية الحيوان .

وقصد الشرع حفظ النسل والعرض والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج ، كما سبق ، ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة ، وإن الحفاظ على العرض مقصود لذاته من جهة ، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال ، ولا تتهدد البشرية بالانقراض ونقص السكان .

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة تبدأ من غض البصر ، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض ، وإقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض .

كما شرع الإسلام لحفظ النسل وجوب الزواج بشكل عام ، وحرّم الرهبانية ، والتبطل ، والإجهاض ، وقتل الأولاد ، ولو من آبائهم ، حتى لو كانوا يصحبون آباءهم في الحرب والمعركة ، لمنع إبادة الجنس البشري^(٢) .

(١) يرى كثير من العلماء أن الضروري هو حفظ النسل من التعطيل ، وليس حفظ النسب أو العرض ضرورياً ، بل هو من القسم الثاني : الحاجي ، انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ص ٨١ .

(٢) المستصفى ١/ ١٨٧ ، قواعد الأحكام ٥/ ٢ ، الموافقات ٥/ ٢ ، علم أصول الفقه ص=

٥- حفظ المال :

المال شقيق الروح كما يقولون ، وهو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، ويتنفع به ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش ، وتبادل المنافع ، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون ، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس ، وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض ، والكسب المشروع ، والمعاملات الشرعية التي تضمن تأمينه ، وتكفل الحصول عليه ، وتوفيره للإنسان .

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة ، فحرم السرقة ، وأقام الحد على السارق ، وحرم الغصب ، وأكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر العقد عليه باطلاً ، ومنع إتلاف أموال الآخرين ، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي .

ونلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها ، وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها ، ليؤمن لهم المصالح الضرورية ، ويكفل لهم حفظها وبقائها واستمرارها ، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد ، مما لا مجال لعرضه هنا .

القسم الثاني : الحاجيات :

إن المصالح الحاجية تأتي في الدرجة الثانية بعد المصالح الضرورية ، وهي وسيلة مكملة لها ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من

جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات .

والمصالح الحاجية أمور يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة يسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الناس ، ولا يتهدد وجودهم ، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج ، وتيسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها والحفاظ عليها عن طريق « الحاجيات »^(١) .

وشرع الله تعالى أحكاماً لا حصر لها لرعاية المصالح الحاجية للناس والحفاظ عليها ، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم ، فأباح لهم الإفطار في رمضان ، وشرع قَصْرَ الصلاة وجمعها للمسافر والحاج ، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعداً ومستلقياً وعلى جنب ، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخفين للمعذور ، ولم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، وشرع الله البيوع والشركات والإجارة لتأمين التعامل الصحيح بين الناس ، وأرشدهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل ، والأخذ والعطاء لتأمين حاجيات الناس ، وجلب النفع لهم ودفع الضرر والظلم والغش عنهم ، وشرع أحكاماً لحفظ العرض والنسب تكميلاً لحفظ النسل على قول .

وشرع الإسلام للحفاظ على المصالح الحاجية الضمان على إتلاف المال ، والبطلان والفساد في العقود ، ورغب في الرخص ، بل رخص

(١) قواعد الأحكام ٢٩/١ ، وما بعدها ، ٤١ وما بعدها ، ٧٠ ، ١٢/٢ .

بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقد ، فشرع السلم ، وهو بيع المعدوم ، ورخص بالإجارة ، وهو بيع لمنفعة مستمرة وآجلة ، وشرع الاستصناع والمزارعة والمساقاة والمغارسة والقرض ، لرفع الحرج عن الناس في التعامل ، كما شرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وأحل الله الصيد وفي العقوبات فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، تخفيفاً على القاتل من جهة ، وتعويضاً لأولياء المقتول من جهة أخرى ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورغب الشارع ولي المقتول بالعفو عن القصاص ، والإحسان إلى الجاني^(١) .

وقد وردت النصوص صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني ، وبيان الحكم في مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس ، وترفع الحرج عنهم ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال رسول الله ﷺ عن مشروعية قصر الصلاة : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٢) ، ورغب بالأخذ بالرخصة فقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »^(٣) .

(١) المستصفى ٢٨٩/١ ، قواعد الأحكام ٧/٢ ، ١٣ ، الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٢ ط ٨ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٣٤/١ ، ٤٧٦ .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٩٦/٥) وأبو داود (٢٧٤/١) والنسائي (٩٥/٣) والترمذي ص ٤٨٣ رقم ٣٠٣٤ ط دار الأفكار الدولية ، وابن ماجه ص ١٢٠ رقم ١٠٦٥ ط دار الأفكار الدولية .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد (٧١/٢ ، ١٠٨) وله لفظ آخر عنده « من لم يقبل رخصة الله =

القسم الثالث : التحسينات :

إن المصالح التحسينية تأتي في الدرجة الثالثة بعد الحاجة والضرورة لحفظ مقاصد الشريعة الكلية في الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

والمصالح التحسينية للإنسان هي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب ، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة ، لتكون على أحسن وجه وأكمل أسلوب ، وأقوم منهج ، وأفضل صورة ، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة ، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة ، ولكن يحسون بالخجل ، وتتقزز نفوسهم ، وتستنكر عقولهم ، وتأنف فطرتهم من فقدانها .

وترجع الأمور التحسينية إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجة لتكون على أرفع مستوى ، وأحسن حال ، لتحقيق إنسانية الإنسان كما يريد الله تعالى ويحب .

وشرح الله تعالى أحكاماً كثيرة لتأمين المصالح التحسينية للناس ، وتحقيق مصالحهم فيها ، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة ، لتؤدي مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه ، وتلتقي مع الأخلاق الفاضلة المعنوية السلوكية ، حتى قال رسول الله ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أو صالح الأخلاق »^(١) .

= كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » ورواه البيهقي وابن حبان وصححه ، والبخاري بإسناد حسن ، النظر : الترغيب والترهيب ١٣٥/٢ ، تفسير ابن كثير ١٤/٢ .
(١) هذا الحديث رواه أحمد (٣١٨/٢) ومالك (الموطأ ص ٥٦٤) والبيهقي (١٩٢/١) والحاكم وابن سعد (الفتح الكبير ٤٣٧/١ ، ٢٨/١) ، فيض القدير (٥٧٣/٢) ، ورواه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٠٣ ط دار القلم ، دمشق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلاغاً ومرفوعاً .

فشرع الله في العبادات أحكاماً لتكون العبادة على أقوم السبل ، كالطهارة في الجسم والثوب والمكان ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع في الصلاة والصيام والصدقة ، والحجاب للمرأة . وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والاحتكار ، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات ، وأمر بالصدق في البيع ، وحسن القضاء والاقتضاء في الحقوق والواجبات .

وفي الجهاد طلب الإحسان في معاملة الأسرى ، وعدم الإكراه في الدين ، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان ، ومنع قطع الشجر ، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى .

وفي العقوبات والقصاص فرض المماثلة ، والإحسان في القتل ، وجعل حق الدم لأولياء القتيل ، ولكن عن طريق القضاء والسلطان ، ومنح المتهم والمحكوم عليه حقوقه الإنسانية الكاملة .

ثم أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة ، والآداب الراقية ، والفضائل السامية ، والشمائل الرفيعة ، وجعلها عامة وشاملة لجميع نواحي الحياة ، وفي مختلف المعاملات المالية والمعنوية ، وحتى مع الأعداء والكفار والمقاتلين ، واقتربت الأخلاق بالعقيدة والعبادة وسائر التشريعات^(١) .

الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح في المقاصد الكلية .

اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع أحكاماً تشريعية إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح السابقة .

(١) المستصفى ١/ ٢٩٠ ، الموافقات ٢/ ٩ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٤ ط ٨ .

وشرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه ، ولتكون أماناً احتياطياً ، وسياجاً واقياً للحفاظ على مصالح الناس ، دون أن تتعرض لنقص أو خدش أو خطر أو ضياع .

فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين ، وشرع للصلاة أحكاماً تكميلية ، كالأذان لإعلانها ، وصلاة الجماعة في المسجد ، وتسوية الصفوف ، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم ، والتكبير جهاراً في العيدين .

وشرع الإسلام القصاص لحفظ الدين ، وشرع لإكمالها التماثل في النفس والعضو والجروح ، وحرمة الزنا لحفظ النسل والعرض ، وشرع لإكمالته تحريم الخلوة ، ومنع النظر إلى الأجنبية ، وحرمة الإسلام الخمر لحفظ العقل ، وشرع لإكمالته تحريم القليل منه ولو لم يسكر ، وحرمة بيعه وشراءه وحمله وعصره ، لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم ، كما طلب الشارع الحكيم التورع عن الشبهات والمحرمات في المعاملات ، والكسب ، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه ، وشرع الكتابة والإشهاد في المعاملات ، واشترط الكفاءة في الزواج ، ورغب بصاحب الدين والخُلُق ، وأوجب النفقة للزوجة ، والأقارب ، وطلب حسن المعاشرة لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة .

وشرع الإسلام لتكميل الحاجيات الشروط في العقود ، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاط والأحقاد والأضغان بين الأفراد .

وفي التحسينات بيّن الشارع شروط الطهارة ، والإحسان في التعامل ، والتحلي السامي بمكارم الأخلاق ، وأن يترفع المسلم عن المعاملة

بالمثل ، كما طلب الشارع الإنفاق من الطيب الحلال ، وأن يحسن المسلم الأضحية والعقيقة ليقدمها بين يديه يوم القيامة^(١) .

ترتيب الأحكام الشرعية وتكاملها بحسب المقاصد الكلية :

تبين مما سبق ، وبالنظر العقلي ، والواقع الملموس ، أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في حياة الإنسان .

وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك ، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس ، وأتى ترتيبها بحسب أهميتها ، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية ؛ لأنه يترتب على تركها ، أو ضياعها ، الاختلال بنظام الحياة ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية ؛ لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الحرج والضيق ، والشدة والمشقة والعسر ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية ، وأخيراً تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة .

ويظهر من ذلك أيضاً أن الأحكام الحاجية هي كالتممة والتكملة والصيانة للمصالح الضرورية وأحكامها ، وأن التحسينيات مكملة للحاجيات ، فالضروريات هي أصل المصالح كلها ، وهي مقصود الشارع الأصلي ، فشرع لها الأحكام الأصلية ، ثم صانها ورعاها وحفظها ببقية الأحكام .

وينتج عن ذلك أنه إذا تعرضت المصالح الضرورية أو إحداها للخلل أدى ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية ، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية

بوجه من الوجوه ، وينذرهما بالخطر ، ولذلك تجب المحافظة على المصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية حتى لا تتعرض المصالح الضرورية للخلل .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : « في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار كأنه حمى للآكد ، والواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »^(١) .

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « طلب الشرع لتحقيق أعلى الطاعات كطلبه لتحقيق أدناها في الحدّ والحقيقة ، كما أنّ طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ؛ إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفسدات »^(٢) .

وإذا تعارض حکمان من الأحكام الشرعية ، فيقدم الأهم فالمهم ، أو الأعلى فما دونه ، وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك^(٣) ، منها :

١- تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية ، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء ، وعلى المعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية ، ومقدمة على النوافل والذكر وتلاوة القرآن ، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادة المفروضة من صلاة

(١) الموافقات ١٣/٢ ، وانظر المرجع نفسه ٩/٢ ، ١٠ .

(٢) قواعد الأحكام ٢٩/١ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة عند العز ، عمر صالح ، الفصل الرابع في تزامن المصالح والمفسدات وطرق الموازنة بينهما ص ٢١١ وما بعدها ، وانظر بحث : قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة ، للدكتور عبد المجيد محمود الصلاحي ، في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، س ١٩ عدد ٢٤ - رجب ١٤٢٦ هـ - سبتمبر ٢٠٠٥ م ص ٨٦-٨٧ .

وصيام وحج ، حتى لا تفوت هذه العبادات ؛ لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات ، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء لحفظ النفس ، ويرخص له أن يفطر في رمضان ليحافظ على صحته ونفسه وعقله ، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والهلاك ، ويرفع عنها المشقة والحر ، ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة ، قال الله تعالى في آية الصيام : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وإنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري ، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى هدم أمر ضروري ، وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة .

وإذا تعارض حكم مشروع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينيات ، فإنه يقدم الأول ، فمن التحسينيات النهي عن بيع المعدوم ، والنهي عن الجهالة في البيع ، ولكن الشارع أباح ذلك في السلم والاستصناع والإجارة لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

٢- إنَّ المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح ، تقدم على المصلحة الخاصة به ، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة فيه ، كما لو تترس الكفار وراء أسرى المسلمين ، كما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين والدفاع عن أرواحهم ، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة فيها ، ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة ، وأن من أمَّ بالناس فليخفف .

والمصلحة العامة في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعاً على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال ، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله لإقامة الدين والحفاظ عليه مع ما فيه من تعريض النفس للقتل والهلاك والخطر ، وتعريض المال للإتلاف^(١) .

والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأولى على المصلحة الخاصة في الحاجيات والتحسينيات ، فالجهاد مقدم على المعاملات وإقامة النوافل .

٣- إن الأحكام الشرعية لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات ، فبعضها أهم من بعض ، فيجب مراعاة الأهم فالمهم ، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس ، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، فإذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر وأخذ المخدر ، مع أن فيه ذهاباً مؤقتاً للعقل ، في سبيل حفظ النفس ، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان بإتلاف نفسه أو عضو منه ، مما يطول شرحه وتفصيله^(٢) .

٤- ونختم المقاصد الكلية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال بسرد أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض^(٣) ، وهي :

أ- الضرورات تبيح المحظورات .

ب- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

(١) المستصفى ٢٩٤/١ وما بعدها .

(٢) انظر : ضوابط المصلحة ص ٦٠ .

(٣) انظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١٢٥/١ ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ص ١٨٧ وما بعدها .

- ج - يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما .
 د - يختار أهون الشرين .
 هـ - المشقة تجلب التيسير .
 و - الحرج مرفوع شرعاً .
 ز - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .
 ح - الضرر يزال شرعاً .
 ط - الضرر لا يزال بالضرر .
 ي - دفع المضار مقدم على جلب المنافع .
 ك - درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(١) .

الدرجة الثالثة : المقاصد العامة للشريعة :

وهي مقاصد كلية عامة للتشريع ، ولكنها أقل عموماً وأهمية واتساعاً من المقاصد الكلية السابقة .

وهذه المقاصد العامة تمثل المبادئ الكبرى التي جاءت الشريعة لرعايتها وحفظها وسعت لتأمينها وتطبيقها ، وهي شعارات في الدين ، وقيم خالدة للإنسان ، وتمثل أرقى مناحي الإنسانية ، ويدخل فيها مكارم

(١) توسع العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد (قواعد الأحكام ٨٩/١) في اجتماع المفاسد مع المصالح (١٣٦/١) بعد أن عرض بشكل مفصل لكل من المصالح والمفاسد (٣٨/١) ، ثم انتقل إلى فصل في الاحتياط لجلب المصالح ودفع المفاسد (٢٣/٢) ، ويتفرع عن مقصد المصالح في جلب النفع ودفع المفسدة عدة قواعد فقهية وأصولية ، انظر : قواعد المقاصد ، كيلاني ص ٨٤ ، ١٢٦ ، ١٥٣ .

الأخلاق ، والتشريعات الاجتماعية ، كالتكافل الاجتماعي ، والمواساة عند الشدائد ، وغيرها ، مما يكمل بعضه البعض ، ويتكامل مع سائر الأحكام العملية .

وأول من تنبه لها بالتأليف والتصنيف ، وصرح بأنها مقاصد للشرعية العلامة محمد طاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى^(١) ، وعدّد بعضها ، وركز عليها ، وعرض جانباً من أدلتها ، فكانت بمثابة تدوين لما تفرق في الكتب والأبواب وفي مختلف علوم الشريعة ، وتناولها جمهرة كبيرة من العلماء والدعاة والفقهاء في مجال المدخل العام للشرعية ، وأصول التشريع ، وخصائص الشريعة وميزاتها ، وشعاراتها التي تنضوي تحتها الدعوة والترغيب بالإسلام ، وتفرد عنه غيره .

وفي هذا مجال يأتي الكتاب المهم القيم المفيد « الإعلام بمناقب الإسلام » للعامري رحمه الله تعالى (٣٨٠ هـ) وكتاب « الإعلام بقواطع الإسلام » لابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) .

وهذه المقاصد العامة للشرعية كثيرة جداً ، ونقتصر على ذكر نماذج منها ، وعرض جانب من بيانها .

ولا تحتاج لمزيد من الاستدلال لوجودها ، والاحتجاج لها ، لأنها - في معظمها - تمثل المعلوم من الدين بالضرورة ، ويدركها معظم المسلمين ، ويعرفها معظم المثقفين ، ويتداولها طلاب العلم في ردهات

(١) عرض ابن عاشور رحمه الله تعالى ذلك في مختلف كتبه وبحوثه ، وأشاد بها في كتابه « أليس الصبح بقريب ؟ » وتوسع بها في كتابه « أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » وجعل هذه المقاصد أصولاً لإصلاح الأفراد ، وللإصلاح الاجتماعي ، وركز عليها في كتابه الخاص « مقاصد الشريعة الإسلامية » بعنوان « القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة » ص ٤٩ وما بعدها .

التدريس ، ويلقنها العلماء والدعاة لجميع الناس ، وتتكرر بكثرة في حقوق الإنسان في الإسلام^(١) .

* * *

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ص ١٢٧ وما بعدها ط دار الكلم الطيب ، دمشق - ط ٢ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

أمثلة من المقاصد العامة للشرعة^(١)

١- المساواة :

وهو مقصد واضح ، ووردت فيه نصوص كثيرة ، ويدعو إليه الدين بكثرة نظرياً وعملياً ، ترغيباً وترهيباً ، قولاً وفعلًا وتطبيقاً ، لتحقيق المساواة بين الناس ، ذكوراً وإناثاً ، عرباً وعجماً ، كباراً وصغاراً ، رعاة وزعية ، حكاماً ومحكومين .

ثم تشمل المساواة مختلف جوانب الحياة ، والأحكام ، والعقود ، وأمام القانون والشرع والقضاء^(٢) .

٢- الاعتدال :

وهو الوسطية في الدين ، والأحكام ، والسلوك ، والاعتقاد ، والمنهج بدون إفراط ولا تفريط ، وبدون غلو ومغالة ولا تسبب أو ضياع ، لتكون الشريعة منسجمة مع الفطرة ، والواقع ، والحياة ، وليتم

(١) يرى العلامة علال الفاسي أن المقصد العام للشرعة هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٤٥) . ولا شك أن حفظ نظام العالم ، والحفاظ على البيئة ، وحفظ نظام الأمة ، وضبط تصرفات الناس ، كل ذلك من مقاصد الشريعة ، وهو ما صرح به ابن عاشور رحمه الله تعالى ، وأنه يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفسدات ، ص ٧٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٩٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٤٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٦٣ .

ضمان وجودها واستمرارها ، وتطبيقها بشكل سليم ، وصورة صحيحة ، ويمثل التوسط في الأمور ، لأن خير الأمور الوسط ، أو خير الأمور أوسطها في جميع الحالات^(١) .

٣- الحرية :

وهي أن يكون الإنسان حراً في فكره وتفكيره ، وأعماله وتصرفاته ، وفي سلوكه ومعاملاته ، وفي اختياره ورغباته ، وهو ما يتفق مع خلقته ، وفطرته ، وتكريمه ، وإنسانيته .

وهذا من أسمى مقاصد الشريعة ، وعبر عنها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »^(٢) .

والحرية مما تعشقه النفس ، وتسعى إليها الأمم والشعوب والأفراد ، وتتغنى بها الجماعات ، وتضحي من أجلها بالمهج والأرواح .

وجاءت الأحكام الشرعية الصريحة والكثيرة التي توجبها ، وتؤيدها ، وتحافظ عليها ، وتحرص على وجودها وبقائها ، ثم أيدتها الشرائع والقوانين وشرعة حقوق الإنسان^(٣) .

٤- العدل :

وهو من أهم مقاصد الشريعة ، وهو من مقاصد التشريعات

(١) انظر هذا الموضوع بتوسع في كتابنا : الاعتدال في الدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً ، طبع دار اليمامة - دمشق - ط ٧ - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٣ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ١/ ٥٧٨ .

(٣) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٢٨ ، ١٦٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٥٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣٠ .

السمائية ، والكتب المنزلة ، وأقيمت له الأنظمة والدول والسلطة القضائية في جميع دول العالم .

والعدل مقصد فردي واجتماعي ، ولا حدود له ، وهو مقصد عام وشامل لجميع شؤون الحياة ، حتى في علاقة الإنسان مع نفسه ، ومع زوجه ، وأسرته ، وأولاده ، وأقاربه وبني مجتمعه ، وفي المعاملات المالية ، والسلوك الاجتماعي ، والأخلاق والإنصاف .

وطالبت الشريعة الغراء بإقامة العدل ، ومنع الظلم بجميع أشكاله وصوره ، مما يستوجب بحثاً مستقلاً ، وقامت من أجل العدل السماوات والأرض ، وكان اسماً من أسماء الله الحسنى ، وهو ما يتفق مع الفطرة السليمة ، ويتنافى مع الظلم الذي حذرت منه النصوص والقوانين والعقول^(١) .

٥- التسامح :

وهو مقصد شرعي عام ، سواء كان في الأخلاق والآداب ، أو في الحقوق والواجبات ، أو في القضاء والمعاملات .

والتسامح يشمل الصلوات المعنوية والدينية والاجتماعية والمالية مع غير المسلمين ، لاشتراك الجميع في الإنسانية ، والعيش المشترك ، وأن الجميع من عباد الله ومخلوقاته ، وأنهم الخلفاء في الأرض يتعاونون على إعمارها ، ويحققون التعايش السلمي فيها .

كما يشمل التسامح بين المذاهب ، والأديان ، والفرق ، والقبائل ، والأحزاب ، وليتم التعاون بينهم ، واللقاء على الأمور المشتركة ، وغض

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٣٣ ، ١٨٥ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١ ، ٨٤ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٢٧ .

النظر عن نقاط الخلاف والاختلاف ، وفتح المجال أمام الخصائص الفردية أو الاجتماعية أو غيرها ، حتى قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى : « السماحة أول أوصاف الشريعة ، وأكبر مقاصدها »^(١) ، وبين أن السماحة تمثل جانباً من التسامح ، ثم أكد ذلك بقوله « ليست الشريعة بنكاية »^(٢) ، ثم أفرد التسامح ببحث مستقل^(٣) .

٦- الإحسان :

وهو مقصد شرعي أعلى من العدل والمعاملة بالمثل ، ويقوم على الصفح ، ومعالي الأمور ، والشيم الرفيعة ، والأخلاق الفاضلة التي توثق العلاقات ، وتعتمد على التضحية والإيثار للغير ، وهو مقصد في العقيدة والإيمان والعبادة والسلوك ، والمعاملات والسياسة الشرعية .

٧- الطهارة والنظافة :

فالطهارة مقصد شرعي سام ، ورفيع ، ويشمل الطهارة المادية والمعنوية ، طهارة الجسد والثوب والمكان ، وطهارة النفس والمال ؛ لأن النظافة من الإيمان ، ومدح الله المتطهرين ، وأثنى عليهم ، ورغب بهم ، وأن ذلك من الفطرة ؛ لأن الإسلام دين الفطرة^(٤) .

٨- التعاون على البر :

وهو مقصد أصلي للشريعة ، وتكررت الدعوة إليه في آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، ويحقق منافع عدة ، ويوثق الصلة بين الناس في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٢٦ ، وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٧٣ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٦ .

المجتمع ، ويحقق ما يعجز عنه الأفراد ، ويمنح الضمان لاستمرار أعمال الخير والبر ودوامها^(١) .

٩- الفطرة :

قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى : « ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة »^(٢) ، وشرح ذلك شرحاً مطولاً .

فالشريعة تقصد انسجام الإنسان مع الفطرة التي فطره الله عليها ، ولا يوجد فيها حكم يعارض الفطرة البشرية بمكوناتها وعناصرها التي خلقها الله تعالى ، ولذلك قال عز وجل : ﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] ، إنها فطرة الله للإنسان الذي أنزل الشريعة والتشريع والأحكام لتكون منسجمة مع دين الله ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] ، فكل ما في الشريعة يسائر الفطرة للحفاظ عليها^(٣) .

١٠- التيسير واليسر :

تقصد الشريعة في أحكامها إلى التيسير على العباد والخلق عامة ، والإنسان خاصة ، ليكون اليسر هو السمة الأساسية للتشريع في مختلف جوانبه ، وبما يشمل حياة الإنسان كلها .

والأدلة على يسر الشريعة ، والتيسير في أحكامها ، متواترة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وينعم بها المسلم ، ويتحسسها في التطبيق

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٣ ، وسماها الدهلوي رحمه الله تعالى : أسرار أنواع

البر (حجة الله البالغة ١/ ٢٥٦) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها .

والحياة ، ويلمسها في كل جانب ، وإذا انتابها عسر أو ضيق جاء باب الفرج واليسر والرخصة^(١) ، مما يطول بيانه ، ولذا شرع التخفيف ورفع الحرج .

١١- الأخوة الإنسانية :

تقصد الشريعة إلى ترسيخ الأخوة الإنسانية بين الناس ، فالإنسان أخو الإنسان أحب أم كره .

وجاءت آيات كثيرة ، وأحكام عديدة تدعو لهذه الأخوة ، وتعزز وجودها ، وتبني سياجها ، وتحافظ عليها ، وتمنع ما يمسها ، أو يחדش طرفاً منها ، لتحقيق مقصد « دوام الأخوة » واستمرارها مهما كانت الظروف والأحوال^(٢) .

وهذا الهدف فرع عن النزعة الإنسانية التي يتسم بها التشريع الإسلامي ؛ لأن الإنسان هو مقصود الشرع ، وهو غاية الشريعة ، والهدف الأخير للأحكام ، فالإسلام إنساني النزعة ، لذلك جاءت قمة المقاصد لرعاية مصالح الإنسان .

وأخيراً وليس آخراً فإن مقاصد الشريعة العامة كثيراً جداً ، وتكاد كل آية قرآنية ، أو حديث شريف ، أو حكم شرعي ، أن تصرح ، أو تشير ، أو تتضمن ، مقصداً شرعياً عاماً للناس ، وهي التي سميناهم مبادئ عامة ، وشعارات ، ومما يعرف من الدين بالضرورة ، سواء في العقيدة والشريعة والأخلاق .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢١ ، ٤٢ ، ٦٠ ، حقوق الإنسان في الإسلام

ص ١٤٦ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٤ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٠ .

واكتفي هنا للاختصار- بتعداد طرف منها ، كالرضا في العقود ، وإبطال الغرر في المعاوضات ، ودفع الضرر ، وعقوبة الجاني عدالة بما كسبت يده ، وحسن المعاشرة بين الناس ، وحسن العشرة الزوجية ، وصلة الرحم ، وإعلاء كلمة الله ، ووحدانية البشرية ، وصبغة الإنسانية ، وحسن الأخلاق ، وحفظ نظام الأمة ، وحفظ نظام العالم ، وضبط تصرفات الإنسان ، وحصر العبودية لله تعالى .

ويضاف في هذه الدرجة مقاصد الشريعة في كل مقصد كلي على حدة ، مثل مقاصد الشريعة في المال^(١) ، ومقاصد الشريعة في النسل ، ومقاصد الشريعة في العقل ، ومقاصد الشريعة في النفس .

وإن المقاصد العامة للشريعة تتضمن خصائص التشريع الإسلامي كالحاكمية لله تعالى ، وسيادة الشريعة على النظم واللوائح وسائر مناحي الحياة ، والتجرد والعموم ، والتوازن بين الأحكام ، والوسطية ، والتوازن بين الثبات والمرونة ، والعالمية^(٢) .

(١) انظر بحث : مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية ، للأستاذ مصطفى دسوقي كسبه ، في ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بدبي ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، ٤٠٥/٢ ، فقد وضع المقاصد أو المصالح في مستويات متعددة ، كلية ، عامة ، أصلية ، تبعية ، خاصة ، عامة ، تم شرح مقاصد الشريعة في استثمار المال إلى تشجيع الادخار ، واستثمار المال ، وتداول الأموال بحرية ، وعدالة ، والاستقرار الاقتصادي والنقدي ، المرجع السابق ٤٤٣/٢ وما بعدها ، ويضاف لها العدل ، والوضوح وعدم الظلم ، انظر : مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، الخياط ص ٤٢ .

(٢) وهذا ما يبينه علماء العصر في كتب المدخل إلى الفقه الإسلامي وتاريخ التشريع ، انظر : المدخل الفقهي العام ، للعلامة مصطفى الزرقا ٤٩/١ ، ٦٨ ط دار القلم ، دمشق ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ص ٢٢ - ط دار الجنان - عمان - الأردن ، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عمر =

الدرجة الرابعة : مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية :

رتب العلماء والفقهاء أحكام الشريعة الغراء على أبواب الفقه ، ونظموا الأحكام الفقهية التي تعالج جانباً من الحياة في باب واحد ، وصنفوا منها كتب الفقه في كل مذهب على حدة ، حتى صنف علماء الحديث أحاديث النبي ﷺ حسب الأبواب الفقهية كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، والدارمي والبيهقي وغيرهم .

وكتب معظم الفقهاء في مطلع كل باب ، وبعد التعريف والمشروعية ، كتبوا مقاصد الشريعة لهذا الباب تحت عنوان الحكمة التشريعية مثلاً للصلاة ، أو للصيام ، أو للزكاة ، أو للحج ، أو للنكاح ، أو للطلاق ، أو للبيع ، أو للجهاد ، أو للإجارة ، وحتى للممنوعات والعقوبات ، كالحكمة من حد السرقة ، أو حد الزنا ، أو حد الشرب ، أو حد القذف ، أو حكمة القصاص والدية وغير ذلك .

وهذه الحكمة التشريعية للباب تمثل أحد مقاصد الشريعة التي حرصت على وجودها وتأمينها والحفاظ عليها لما تحققه من مصالح للناس بجلب النفع أو دفع الضرر ودرء المفسدة .

واهتم بعض العلماء والفقهاء بهذه المقاصد للأبواب الفقهية ، وأبدعوا فيها ، وأبلوا بلاء حسناً ، كابن القيم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ) في « زاد المعاد في هدي خير العباد » وفي كتاب « أعلام الموقعين » والشيخ ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) في كتابه « حجة الله البالغة »

= صالح ص ٨١ نشر جامعة الشارقة ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور سعيد محمد الجليدي ص ٢٣ ط ليبيا - د . نت ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عبد الله الصالح ص ٣١ مذكرات ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الدكتور حسن محمد سفر ص ١٨ ط ٣ سنة ١٤١٧هـ .

ومحمد بن عبد الرحمن البخاري (٥٤٦هـ) في كتابه «محاسن الإسلام» وغيرهم .

ويمكن التعبير عن ذلك بمقاصد الصلاة ، مقاصد الزكاة ، مقاصد الصيام ، مقاصد الحج ، مقاصد البيع ، مقاصد النكاح ، مقاصد الطلاق ، مقاصد الإجارة ، مقاصد الجهاد ، مقاصد الحدود ، مقاصد القصاص والديات ، وهكذا^(١) .

وهذه المقاصد بحسب الأبواب الفقهية يمكن التعبير عنها بالضوابط التي تقابل القواعد الفقهية العامة^(٢) .

وجاء ابن عاشور رحمه الله تعالى فكان أول من جمع بين الأمرين وقرر مقاصد الشريعة لبعض أبواب الفقه ، في الثلث الأخير من كتابه ، ووضع عنوان : « مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس » وذكر منها : مقاصد أحكام العائلة ، مقاصد التصرفات المالية ، مقاصد أحكام التبرعات ، مقاصد أحكام القضاء والشهادة ، المقصد من العقوبات ، وشرح كل نوع منها ، وبيّن الأدلة والأمثلة^(٣) ، وقد يكون ذلك لباب فقهي واحد كالصلاة والبيع ، وقد يكون لعدة أبواب كمقاصد العبادات ، ومقاصد المعاملات .

(١) هذا ما أشار إليه ابن عاشور رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه فقال : « مقاصد أنواع المشروعات في طوابع الأبواب » مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦ .

(٢) انظر الفرق بين القاعدة الفقهية التي تغطي عدة أبواب فقهية ، والضابط الفقهي لباب واحد ، في كتاب : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص ١٩ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ص ١٤٣-٢٠٧ وعبر عن ذلك الدهلوي بمصطلح أسرار ، فقال : أسرار الوضوء والغسل ، وأسرار الزكاة ، وأسرار الحج ، وأسرار الأوقات ، وأسرار الأعداد والمقادير ، وأسرار القضاء (حجة الله البالغة ١/٢٤١ وما بعدها) ، وقد يعبر عنها بالترغيب والترهيب (١/٣٥٧ وما بعدها) مما يذكر بكتاب المنذري رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ) « الترغيب والترهيب » .

وأضاف ابن عاشور رحمه الله تعالى جانباً مهماً و قريباً من ذلك في كتابه « أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » وخاصة في القسم الثاني منه في « الإصلاح الاجتماعي » وبين أصوله ومقاصده ، وخاصة ما يتعلق بالأمّة والمجتمع والدولة ، مثل : إيجاد الجماعة الإسلامية ، تكوين جماعة المسلمين ، مال الأمّة ، الحكومة والدولة الإسلامية^(١) .

ويكثر بيان مقاصد الشريعة في بيان حكمة التشريع في أبواب الفقه في كتب الفقه المقارن ، كالإفصاح لابن هبيرة ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والميزان للشعراني ، وفي كتب فقه الخلاف كالمغني لابن قدامة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والحاوي للماوردي ، والبيان للعمراني ، والمجموع للنووي ، والمبسوط للسرخسي ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية .

ونكتفي بالإشارة إلى هذه المصادر والمراجع ؛ لأنه يصعب هنا بيان هذه المقاصد التشريعية في هذه العجالة .

ونشير أخيراً إلى اجتماع مقاصد تشريعية في آن واحد في عدة أبواب متشابهة ، كالمقاصد من العبادة^(٢) ، والمقاصد من المعاوزات^(٣) ، والمقاصد من التبرعات ، والمقاصد من التوثيق والإثبات ، والمقاصد

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، له ص ١٠٣-٢٣٥ .

(٢) من ذلك مقصد الإخلاص في العبادات ، وتحقيق العبودية لله وحده المستحق للعبادة ، والصلة بين العبد وربّه ، انظر : قواعد الأحكام ١/ ٢٠٥ ، وتبحث هذه المقاصد في كتب الفقه والتربية الإسلامية بعنوان أهداف العبادات ، انظر : أصول تدريس التربية الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي ص ٣٧٤ ط دار اليمامة ، دمشق - ط ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٠ .

من العقوبات ، ويمكن اعتبار هذه المقاصد من الدرجة الثالثة السابقة ، أو من الدرجة الرابعة هنا .

الدرجة الخامسة : مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي :

لا يوجد حكم شرعي في الفقه الإسلامي إلا لمصلحة ، إما لجلب نفع ، أو دفع ضرر ، أو درء مفسدة^(١) .

وهذا وارد بكثرة مع تعليل أحكام التشريع ، وعند بيان مشروعيته ، وآثاره ، وعند المقارنة ، والاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح ، ولذلك ذكرنا سابقاً في فوائد دراسة المقاصد أنها تساعد على الاستنباط ، والاستدلال ، والتعليل ، والترجيح .

ويكثر بيان مقصد الشريعة من الأحكام الفقهية الجزئية في كتب التفسير عامة ، وتفسير آيات الأحكام خاصة ، وفي كتب شرح السنة كفتح الباري لابن حجر ، وشرح النووي على مسلم ، ومعالم السنن للخطابي ، وغيرها ، ويرد كثيراً في كتب أصول الفقه عند تعليل الأحكام^(٢) .

وسبق بيان بعض الأمثلة في الدرجة الأولى في رعاية المصالح في

(١) وضع العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى قاعدة عامة في ذلك فقال : « قاعدة في بيان اختلاف أحكام التصرفات اختلاف مصالحها » أي مقاصدها (قواعد الأحكام ٢/٢٤٩) ويؤكد الدهلوي رحمه الله تعالى ان المصالح لكل حكم هي الباعث أو الدافع لتشريعه (حجة اله البالغة ١/٣٠٦) .

(٢) يقول الأستاذ مصطفى دسوقي كسبه : « المقاصد جزء من بنية علم أصول الفقه » ويقسمها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، انظر : ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ٢/٤١٤ ، ثم يقسم المقاصد إلى مقاصد الخالق من الخلق ، وهي المساواة والعدل وحرية الإرادة ، ثم مقاصد الخالق من التشريع ، وهي السابقة ، مع بيان طرق الاستدلال عليها ، وغاياتها ، ومجالاتها ووسائلها وترتيبها ، المرجع السابق ٢/٤١٥ .

آيات العقيدة ، والعبادات ، وآيات الأحكام العملية ، ومن ذلك تعليل المحرمات لما فيها من ضرر وفساد يؤثران على مصلحة الإنسان في نفسه أو عقله أو دينه أو نسله أو ماله ، كتحريم الخمر ، والخنزير ، وتحريم الزنا ، والرهبانية ، والتبطل ، والغصب والسرقة ، والغش ، والغرر في المعاوضات ، وبيع المعدوم ، وغيره ، وشرع الله تعالى لكل مقصد من هذه المقاصد عدة أحكام فقهية فرعية .

رسم توضيحي لمقاصد الشريعة :

مقصد كل حكم فقهي

مقاصد الأبواب الفقهية

المقاصد العامة للشريعة

المقاصد الكلية للشريعة

رعاية المصالح

رعاية المصالح

درجات مقاصد الشريعة (من القاعدة للقمة)

وهكذا تظهر مقاصد الشريعة في عمومها ، وشمولها ، ودرجاتها ، وارتباط بعضها ببعض ، مما يدل على عظمة التشريع الإسلامي ، ودقة بنائه ، وإحكامه ، وأهدافه وغاياته .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وتطبيق الشرع والأحكام ، وتحقيق المقاصد والغايات والأهداف ، وتحصيل السعادة في الدارين ، والفوز برضوان الله تعالى .

وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات .

أولاً : النتائج :

١- إن مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف التي ترمي الأحكام الشرعية لتحقيقها .

٢- إن مقاصد الشريعة تشكل نظرية عامة في مبادئها وفوائدها ودرجاتها .

٣- إن معرفة المقاصد مهمة جداً نظرياً وعملياً للمسلم عامة ، وللطالب والفقير ، والعالم ، والمجتهد .

٤- تتكون مقاصد الشريعة من خمس درجات متكاملة ، ومتسلسلة ، وهي :

أ- المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح للإنسان .

ب- المقاصد الكلية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

ج- المقاصد العامة للشريعة ، وهي المبادئ والشعارات المعلومة من الدين بالضرورة .

د - مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية ، بدءاً من الطهارة ، وانتهاءً بالجهاد والدولة .

هـ - مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي ، كما هو وارد في النصوص الشرعية ، وكتب الفقه والأصول .

٥- إن مجموع هذه الدرجات والأقسام ، وما تقوم عليه ، وما يتفرع منها ، يشكل نظرية عامة لمقاصد الشريعة .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١- يجب على العلماء والدعاة والمدرسين تقري مقاصد الشريعة بعمق وشمول وتفصيل ، لتساعد في الدعوة والإقناع والتربية والمقارنة مع الشرائع والتشريعات والأنظمة الوضعية .

٢- الحرص على بيان الأهداف الإنسانية ، والغايات التشريعية ، من النصوص الشرعية ، والأحكام الفقهية ، لتكون مقبولة عقلاً ، ومحقة لمصالح الناس ، وراعية للتطور والمستجدات .

٣- تفعيل مقاصد الشريعة ، والاعتماد عليها في بيان الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة ، والوقوف عندها ، وعدم مخالفتها .

٤- يجب ترتيب مقاصد الشريعة بحسب أهميتها ، لمراعاة الأهم فالمهم ، والتزام القواعد السديدة في الترجيح عند التزاحم أو التعارض .

٥- وضع مقاصد الشريعة الرئيسية ، والكلية والعامة ، والخاصة في شعارات ومبادئ تعلق في كل مكان ، وبشكل بارز في المعاهد والمدارس والكتليات والجامعات وأجهزة الإعلام المختلفة .

* * *

المحتوى

مستجدات فقهية وقضايا مالية معاصرة

البيع في الفقه والقانون

٩	تقديم
١٠	تعريف عقد البيع
١١	أهمية عقد البيع
١٢	أركان عقد البيع
١٣	أولاً: الرضا في البيع
١٥	ثانياً: محل البيع
١٥	١- المبيع
١٨	٢- الثمن
٢٠	آثار عقد البيع
٢٠	أولاً: التزامات البائع
٢٠	١- الالتزام بنقل الملكية إلى المشتري
٢١	أ- نقل ملكية المبيع المنقول المعين بالذات
٢٢	ب- نقل الملكية في المبيع المعين بالنوع
٢٣	ج- نقل الملكية في العقار
٢٣	د- نقل ملكية المبيع في بعض وسائل النقل والحقوق الأدبية
٢٤	٢- التزام البائع بتسليم المبيع
٢٦	٣- التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق
٢٧	٤- التزام البائع بضمان العيوب الخفية

٢٧	ثانياً: التزامات المشتري
٢٧	١- الالتزام بدفع الثمن
٢٨	٢- الالتزام المشتري بتسليم المبيع
٢٩	٣- التزام المشتري بالنفقات
٣٠	أنواع البيوع
٣٠	أولاً: بيع الوفاء
٣١	ثانياً: بيع الملك للغير
٣٢	ثالثاً: بيع الحقوق المتنازع عليها
٣٣	رابعاً: بيع التركة أو المخارجة
٣٤	خامساً: البيع في مرض الموت
٣٤	سادساً: بيع النائب لنفسه

الإرشاد الجيني الوراثي

٣٩	مقدمة
٤١	تعريف الإرشاد الجيني
٤٣	خلق الإنسان
٤٥	الدعوة إلى العلم
٤٧	حكم التداوي شرعاً
٤٩	أهمية الإرشاد الجيني
٥١	الفحوصات الطبية الجينية
٥٣	الفحص الطبي قبل الزواج
٥٦	آثار الإرشاد الجيني
٥٦	١- تجنب الأمراض الوراثية
٥٧	٢- تجنب الزواج

٥٧	٣- التحذير من زواج الأقارب
٥٨	٤- الإجهاض
٦١	محاذير الإرشاد الجيني
٦١	١- إن العلم يجب أن يقترن بالأخلاق
٦١	٢- الالتزام الشرعي في الهندسة الوراثية
٦٢	٣- التحذير من التبني
٦٥	النتيجة

التعويض عن الضرر

٧٥	تمهيد: المصطلحات الواردة في التعويض عن الضرر من المدين المماطل
٧٥	أولاً: الدين
٧٧	أسباب ثبوت الدين
٧٩	أقسام الدين
٧٩	ثانياً: التعويض
٨١	أنواع التعويض
٨٢	شروط التعويض
٨٢	١- التعدي
٨٢	٢- الضرر
٨٢	٣- السببية أو الإفضاء
٨٣	التعويض من خطاب الوضع
٨٣	ثالثاً: الضرر
٨٣	أنواع الضرر
٨٤	التعويض عن الضرر
٨٥	مشروعية إزالة الضرر
٨٦	رابعاً: المماطل

- المبحث الأول: حكم المماطلة ٨٨
- الإعسار ٨٨
- إنظار المدين المعسر ٨٩
- وسائل معالجة المماطلة ٩٢
- أولاً: حكم المدين الموسر المماطل ٩٢
- ١- الكتاب ٩٢
- ٢- السنة ٩٣
- ٣- الإجماع ٩٣
- ثانياً: الوسائل المتفق عليها لدى الجمهور ٩٤
- ثالثاً: الوسائل المختلف فيها ٩٩
- ١- فسخ البيع واسترداد المبيع ٩٩
- ٢- دفع صدقة الفقراء ٩٩
- ٣- أجاز بعض العلماء أن يشترط الدائن على المدين الاشتراك ١٠٠
- ٤- غرامة مالية تصرف في وجوه الخير ١٠٠
- ٥- اشتراط التعويض والتصدق به ١٠١
- الرأي الأول: جواز الشرط والتصدق بالتعويض ١٠١
- الرأي الثاني: منع هذا الشرط بالتعويض ١٠٢
- ٦- الشرط الجزائي والتعويض للدائن على المدين المماطل ١٠٤
- القول الأول: مشروعية الشرط الجزائي ١٠٦
- القول الثاني: عدم مشروعية الشرط الجزائي ١٠٨
- ٧- اشتراط التعويض على المدين المماطل ١٠٩
- القول الأول: منع هذا الاشتراط وفساده ١٠٩
- القول الثاني: جواز هذا الشرط عند العقد ١١١
- ٨- العقوبة بالتعويض عن الضرر على المدين المماطل ١١٤

المبحث الثاني: العقوبة التعزيرية بالتعويض على المدين المماطل	١١٥
تحرير محل النزاع	١١٦
أساس الخلاف في العقوبة بالتعويض على المدين المماطل	١١٨
القول الأول: عدم مشروعية التعزير بأخذ المال	١١٩
القول الثاني: جواز التعزير بأخذ المال	١١٩
آراء العلماء في التعويض كعقوبة	١٢٣
القول الأول: مشروعية التعويض	١٢٣
حالات الحكم بالتعويض على المدين المماطل	١٢٩
١- القرض	١٢٩
الصورة الأولى	١٢٩
الصورة الثانية	١٣٠
٢- البيع	١٣٠
٣- الكفالة	١٣٠
٤- المقاولات والتعهدات	١٣١
القول الثاني: منع التعويض	١٣١
أدلة جواز التعويض على المدين	١٣٤
أولاً: السنة	١٣٤
ثانياً: المعقول	١٣٨
١- معاقبة الظالم	١٣٨
٢- التعويض عن المنافع	١٣٩
٣- ضمان النقص أو المنفعة	١٤٠
٤- ضمان نقص السعر في المغصوب	١٤٠
٥- القياس على ضمان منافع المغصوب	١٤١
أحوال ضمان المنفعة	١٤٢

- أ- دية العضو ١٤٢
- ب- تغير سعر المغصوب ١٤٢
- ج- الشكاية عن المماطلة ١٤٢
- د- تغير السعر ١٤٣
- هـ- تغريم السارق ١٤٣
- ٦- القياس على الشرط الجزائي ١٤٣
- ٧- القياس على مسألة العربون ١٤٤
- ٨- تحقيق المصلحة بالتعويض ١٤٥
- ٩- تفريق الشريعة بين المطيع والعاصي ١٤٥
- ١٠- الحيلولة ١٤٦
- الهدف من التعويض ١٤٧
- شروط التعويض على المدين المماطل ١٤٧
- كيفية تقدير التعويض ١٥١
- ١- التعويض بمقدار الضرر ١٥٢
- ٢- أدنى ربح للتجارة ١٥٢
- ٣- الفرق بين السعيرين ١٥٣
- ٤- الربح الفعلي ١٥٣
- ٥- التعويض حسب الحالات ١٥٤
- أدلة المانعين ١٥٦
- ١- التعويض ربا محرم ١٥٧
- الوجه الأول ١٥٧
- الوجه الثاني ١٥٩
- ٢- النهي عن قرض جر نفعاً بالإجماع ١٦٠
- ٣- سد الذرائع ١٦٠

- ٤- قياس المقترض على الغاصب ١٦١
- ٥- التعزير بالحبس ١٦١
- ٦- الزيادة في القرض ربا ١٦٣
- رد المجوزين على منع التعويض ١٦٤
- أولاً: التعويض يختلف عن الربا ١٦٤
- ثانياً: عدم الدليل على منع التعويض ١٦٦
- ثالثاً: عدم القياس على المعسر ١٦٦
- رد المانعين على القول بالتعويض ١٦٧
- ١- العقوبة للزجر، والتعويض ظلم ١٦٧
- ٢- الضرر المعنوي لا يعوض بمال ١٦٨
- ٣- عقوبة المظل بالحبس ١٦٩
- ٤- ضمان منافع المغصوب ليس على إطلاقه ١٧٠
- ٥- الأصل في الشروط الصحة وال لزوم ليس على إطلاقه ١٧٢
- ٦- منافع النقود ليست محققة ١٧٣
- ٧- التفريق بين المطيع والعاصي ١٧٤
- الترجيح والرأي المختار ١٧٤
- تعليل الترجيح ١٧٦
- الخاتمة: خلاصة البحث ونتائجه ١٧٩

الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية

- تقديم ١٨٩
- المبحث الأول: حقيقة الشرط الجزائي ١٩١
- تعريفه ١٩١
- الشرط لغة ١٩١
- أنواعه ١٩٢

- تعريف الشرط الجزائي ١٩٢
- الجزاء ١٩٢
- الشرط الجزائي ١٩٢
- بواعث الشرط الجزائي وأهدافه ١٩٣
- ١- ضمان تنفيذ العقد ١٩٤
- ٢- إعفاء الأطراف من اللجوء إلى القضاء ١٩٤
- ٣- الاتفاق المسبق على تقدير التعويض ١٩٥
- ٤- اعتبار الضرر واقعاً حتماً على الدائن عند إخلال المدين ١٩٥
- ٥- تجنب الدائن من الأحكام القانونية ١٩٥
- شروط الاستحقاق في الشرط الجزائي ١٩٥
- ١- أن يوجد خطأ من المدين ١٩٦
- ٢- أن يقع ضرر فعلي على الدائن ١٩٦
- ٣- أن تتوفر رابطة السببية ١٩٦
- ٤- يشترط في بعض الحالات أن يقوم الدائن بإعذار المدين ١٩٦
- أنواع الشرط الجزائي ١٩٦
- النوع الأول: الشرط الجزائي في الأعمال ١٩٧
- ١- الشرط الجزائي في عقد المقاوله ١٩٧
- ٢- الشرط الجزائي في عقد العمل ١٩٧
- ٣- الشرط الجزائي في عقد إجارة أرض زراعية ١٩٧
- ٤- الشرط الجزائي في عقد الاستصناع ١٩٧
- النوع الثاني: الشرط الجزائي في الديون ١٩٧
- ١- الشرط الجزائي المقترن بعقد قرض ١٩٧
- ٢- الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل ١٩٨
- ٣- الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع تقسيط ١٩٨

- ١٩٨ ٤- الشرط الجزائي بتكليف المدين بدفع صدقة أو غرامة
- ١٩٩ المبحث الثاني : حكم الشرط الجزائي في الأعمال
- ١٩٩ القول الأول : جوازه
- ٢٠٣ القول الثاني : عدم جواز الشرط الجزائي
- ٢٠٣ الترجيح
- ٢٠٥ المبحث الثالث : حكم الشرط الجزائي في الديون
- ٢٠٦ الفرع الأول : الشرط الجزائي على عوض مالي
- ٢٠٦ الحالة الأولى : الشرط الجزائي على مبلغ محدد
- ٢٠٩ الحالة الثانية : الشرط الجزائي في الدين بدون تقرير مسبق
- ٢٠٩ القول الأول : الجواز
- ٢١٢ القول الثاني : عدم الجواز
- ٢١٦ الفرع الثاني : الشرط الجزائي باشتراط حلول الأقساط
- ٢١٧ الفرع الثالث : الشرط الجزائي بالزام المدين التبرع للفقراء
- ٢١٧ القول الأول : جوازه
- ٢١٩ القول الثاني : عدم الجواز
- ٢٢١ فرع : العقوبة بالتعويض
- ٢٢٣ الخاتمة : النتائج والتوصيات
- ٢٢٣ ١- الشرط الجزائي أحد المستجدات الفقهية
- ٢٢٣ ٢- الشرط عامة
- ٢٢٣ ٣- الشرط الجزائي هو اتفاق المتعاقدين سلفاً
- ٢٢٣ ٤- الشرط الجزائي له بواعث كثيرة
- ٢٢٣ ٥- يهدف الشرط الجزائي إلى ضمان تنفيذ العقد
- ٢٢٤ ٦- يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي أن يوجد خطأ
- ٢٢٤ ٧- يحتل الشرط الجزائي أهمية في العصر الحاضر

- ٨- الشرط الجزائي نوعان ٢٢٤
- ٩- الشرط الجزائي في الأعمال فيه قولان ٢٢٤
- ١٠- الشرط الجزائي في الديون له عدة صور ٢٢٤
- ثانياً: التوصيات ٢٢٦

أحكام التخذير والمخدرات الطبية والفقهية

- التمهيد ٢٣١
- تعريف التخذير ٢٣٤
- علم التخذير ٢٣٦
- أنواع التخذير ٢٣٨
- آلية التخذير ٢٤٠
- أدوية التخذير ٢٤٢
- أنواع الأدوية المخدرة ٢٤٣
- حكم تناول المخدرات ٢٤٦
- حكم التداوي عامة ٢٥٠
- ضوابط التداوي بالمخدرات ٢٥٢
- حكم التداوي بالمخدرات ٢٥٤
- أنواع المخدرات ٢٥٨
- ١- الطبيعية ٢٥٨
- ٢- المصنعة ٢٥٨
- ٣- المخدرات المخلّقة ٢٥٨
- عقوبة تناول المخدرات ٢٦٠
- الأول: التعزير ٢٦٠
- الثاني: الحد ٢٦١
- حكم التصرفات أثناء التخذير ٢٦٥

٢٦٦	١- التخدير والطلاق
٢٦٧	٢- التخدير ونقض الوضوء
٢٦٧	٣- الحد والتعزير
٢٦٧	٤- الإفطار من الصوم
٢٦٨	٥- مسؤولية الطبيب المخدر
٢٦٩	٦- زراعة المخدرات والمتاجرة فيها
٢٦٩	٧- الالتزام بأداب المهنة
٢٧٠	الخاتمة

دراسات فقهية

علم الفقه

٢٧٧	التعريف بعلم الفقه
٢٧٨	علاقة الفقه بالعلوم الإسلامية الأخرى
٢٨٠	أهم المدارس الفقهية
٢٨٠	أولاً: المدارس الفقهية في عهد الصحابة والتابعين
٢٨١	ثانياً: المدارس الفقهية في عهد تابعي التابعين
٢٨١	١- مدرسة الحديث
٢٨١	٢- مدرسة الرأي
٢٨٢	ثالثاً: المذاهب الفقهية
٢٨٢	١- المذهب الحنفي
٢٨٢	٢- المذهب المالكي
٢٨٣	٣- المذهب الشافعي
٢٨٣	٤- المذهب الحنبلي
٢٨٤	٥- المذهب الزيدي

٢٨٤	٦- المذهب الجعفري
٢٨٤	٧- المذهب الإباضي
٢٨٥	٨- المذهب الظاهري
٢٨٦	أثر الفقه في تطور الشريعة الإسلامية
٢٨٨	حكم تعلم الفقه

الفقه الإسلامي ومستجدات العصر

٢٩٣	تمهيد
٢٩٤	تعريف مستجدات العصر
٢٩٦	أمثلة عن المستجدات
٢٩٦	١- العلمية
٢٩٦	٢- الطبية
٢٩٦	٣- القضائية
٢٩٦	٤- الاجتماعية
٢٩٦	٥- السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية
٢٩٦	٦- المواصلات والاتصالات
٢٩٧	٧- الاقتصادية
٢٩٧	٨- التعليم
٢٩٧	٩- التقنيات
٢٩٨	حكم القضايا المولدة في الغرب
٣٠٠	الفقه الخاص بأوروبا أو أمريكا
٣٠٠	١- الأخذ بالرخصة عامة
٣٠١	٢- اختيار القول الأسهل في المذاهب
٣٠٢	تصدي بعض الفقهاء للفتوى بالقضايا الجديدة
٣٠٤	دور مقاصد الشريعة في فقه المستجدات

حاجة المستجدات إلى تشريع قانوني	٣٠٦
بناء الفتاوى في القضايا المستجدة على المصلحة	٣٠٨
حكم القضايا المنقرضة تاريخياً والبديل لها	٣١٠
الثقة بالفقهاء وأن الإسلام هو الحل للمشاكل المعاصرة	٣١٢
١- الاهتمام بالجامعات الإسلامية	٣١٢
٢- الاهتمام بالبرامج الدينية	٣١٢
٣- رفع رواتب الأئمة والخطباء	٣١٣
٤- توفير المصادر والمراجع لهم	٣١٣
٥- كف أجهزة الإعلام عن الإساءة لهم	٣١٣
٦- تخصيص عدد من كبار العلماء للفتوى	٣١٣
الإسلام هو الحل للمشاكل المعاصرة لأسباب وأدلة	٣١٣
١- دليل تاريخي	٣١٣
٢- دليل عقائدي وإيماني	٣١٣
٣- دليل علمي وعملي	٣١٣
ترتيب الأحكام الفقهية والشرعية على المستجدات	٣١٤

نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي حتى العصر الحاضر

مقدمة عن تاريخ الفقه الإسلامي	٣١٩
أقسام الأحكام الشرعية	٣١٩
مجال الاجتهاد الفقهي	٣٢١
فضل الأئمة والفقهاء	٣٢٢
المبحث الأول: معالم النهضة الفقهية المعاصرة	٣٢٧
تعريف الفقه وأهميته وتطوره	٣٢٧
النهضة الفقهية في القرن الرابع عشر الهجري والعشرين الميلادي	٣٢٨
١- تقنين الفقه الإسلامي	٣٢٨

- ٢- موسوعة الفقه الإسلامي ٣٢٩
- ٣- المجامع الفقهية ٣٢٩
- ٤- الندوات والمؤتمرات الفقهية ٣٣٠
- ٥- الجامعات الإسلامية وكلليات الشريعة ومعهد القضاء العالي ٣٣١
- ٦- المجلات الدينية العامة ٣٣١
- ٧- ظهور الكتب الإسلامية المتنوعة ٣٣١
- ٨- الاقتصاد الإسلامي ٣٣٢
- ٩- البنوك الإسلامية ٣٣٢
- ١٠- المراكز الثقافية، ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية ٣٣٢
- وسائل النهضة الفقهية المعاصرة ٣٣٣
- تقييم النهضة الفقهية المعاصرة ٣٣٣
- المبحث الثاني: الأصالة والمعاصرة في العلوم الشرعية ٣٣٦
- حكم طلب العلم في الإسلام نوعان ٣٣٨
- الأول: فرض عين على كل مسلم ٣٣٨
- النوع الثاني: فرض كفاية على المسلمين عامة ٣٣٨
- ثانياً: أنواع العلوم في نظر الإسلام ٣٣٩
- القسم الأول: العلوم الشرعية ٣٣٩
- القسم الثاني: العلوم غير الشرعية ٣٤١
- ثالثاً: أثر العلوم الشرعية في العلوم الأخرى ٣٤٢
- رابعاً: المطلوب من العلوم الشرعية في العصر الحاضر ٣٤٥
- خامساً: المعاصرة في العلوم الشرعية ٣٤٦
- ١- التفسير وعلوم القرآن ٣٤٦
- ٢- السنة وعلوم الحديث ٣٤٨
- ٣- علم الفقه ٣٤٩

- حتى تتحق المعاصرة للفقہ الإسلامي يجب التزام ما يلي: ٣٥١
- ١- وجوب الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية ٣٥١
- ٢- الاجتهاد الجماعي ٣٥١
- ٣- تشكيل اللجان الدائمة للتشريع ٣٥١
- ٤- التحرز من التعصب المذهبي أولاً ٣٥٢
- ٥- النظرة الكلية الشاملة للشريعة والدين وأحكام الفقه ٣٥٢
- ٦- الدراسة التفصيلية لفروع الفقه المعاصرة ٣٥٢
- ٧- وجوب الاعتماد والاستفادة من التقنيات المعاصرة ٣٥٣
- ٨- وجوب تشجيع الدراسات العليا ٣٥٣
- ٩- وجوب التعاون والاستفادة من العلوم الأخرى ٣٥٣
- ١٠- يجب أن تدخل العلوم الشرعية إلى سائر العلوم الأخرى ٣٥٤
- الخاتمة ٣٥٦

أدب الفتوى

- تعريف الفتوى ٣٦١
- أهمية الفتوى ٣٦٣
- الأعراض المرضية للفتوى ٣٦٥
- نظرة تاريخية ٣٦٦
- التحذير من الفتوى ٣٦٨
- حكم الفتوى ٣٧١

الفتوى والإفتاء ومساهمة السيوطي بالإفتاء

- مقدمة ٣٨١
- المبحث الأول: لمحة عن الفتوى والإفتاء ٣٨٣
- تعريف الفتوى والإفتاء والمفتي ٣٨٣

أهمية الفتوى	٣٨٤
حكم الفتوى	٣٨٦
شروط المفتي	٣٨٨
آداب الفتوى	٣٩٠
المبحث الثاني: أهلية السيوطي للفتوى	٣٩٤
السيوطي يدرس الفقه	٣٩٤
السيوطي يصنف في الفقه	٣٩٦
السيوطي يبلغ درجة الاجتهاد	٣٩٨
توفر شروط الفتوى عند السيوطي	٤٠٠
المبحث الثالث: في فتاوى السيوطي	٤٠٣
ممارسة السيوطي للفتوى	٤٠٣
أهمية كتب الفتوى	٤٠٤
الفتاوى الفقهية للسيوطي	٤٠٥
منهج السيوطي في الفتاوى الفقهية	٤٠٦
١- الاعتماد على المذهب الشافعي	٤٠٦
٢- نقل النصوص عن كتب الشافعية	٤٠٨
٣- بيان أسماء الكتب التي ينقل منها	٤٠٩
٤- الإشارة إلى كتب السيوطي	٤١٠
٥- عرض آراء المذهب	٤١١
٦- الاستطراد	٤١٢
٧- الاحتجاج بالأحاديث النبوية	٤١٣
٨- تقسيم الفتاوى على أبواب الفقه	٤١٤
٩- المسائل الخاصة والتأليف المفردة	٤١٥
١٠- الإطالة والاختصار في الأجوبة	٤١٧

٤١٨	١١- التأريخ والدعاء
٤١٩	١٢- النظم والأشعار
٤٢٠	الخاتمة

مرض الموت وأثره على التصرفات عامة والبيع خاصة

٤٢٥	تقديم
٤٢٩	تعريف مرض الموت
٤٢٩	١- عجز المريض عن أعماله المعتادة
٤٢٩	٢- غلبة الهلاك
٤٣١	٣- اتصال المرض بالموت
٤٣٣	تشخيص مرض الموت
٤٣٨	التكليف الشرعي لمرض الموت
٤٣٨	أولاً: أحكام مرض الموت المتفق عليها
٤٣٨	١- الوصية
٤٤٠	٢- الحَجْر
٤٤٠	٣- الحاجات الضرورية
٤٤٠	٤- وفاء الديون
٤٤١	ثانياً: أحكام المريض بمرض الموت المختلف فيها
٤٤٢	القول الأول
٤٤٣	القول الثاني
٤٤٥	التكليف القانوني لمرض الموت
٤٤٧	أحكام بيع المريض في الفقه الإسلامي
٤٥٠	أحكام بيع المريض قانوناً
٤٥٤	مقارنة بين الفقه والقانون في بيع المريض

دراسات في أصول الفقه

أسباب اختلاف الفقهاء

٤٦١	أهمية الموضوع
٤٦٣	أولاً: الحقائق في اختلاف الفقهاء
٤٦٩	ثانياً: أهمية أسباب الاختلاف
٤٦٩	القسم الأول
٤٧٣	القسم الثاني
٤٧٧	الاختلاف في القراءات الشاذة
٤٧٨	القول الأول
٤٧٨	القول الثاني
٤٧٩	الاختلاف في الحديث المرسل
٤٨٠	القول الأول
٤٨١	القول الثاني
٤٨٣	ثالثاً: صلة أسباب الاختلاف بعلم الأصول

الاجتهاد الفقهي بالشام في العصر الأموي

٤٨٩	تمهيد
٤٩٣	المبحث الأول: السمات العامة للحركة الفكرية في العصر الأموي
٤٩٣	أولاً: الإطار الزماني والمكاني والبشري
٤٩٥	ثانياً: الفتوحات الإسلامية
٤٩٦	ثالثاً: تفرق الصحابة في البلدان
٤٩٧	رابعاً: التيارات السياسية
٤٩٧	١- الشيعة
٤٩٨	٢- الخوارج
٤٩٨	٣- الجمهور المعتدلون

٤٩٩	خامساً: التيارات الكلامية
٤٩٩	١- المرجئة
٥٠٠	٢- القدرية
٥٠٠	٣- المعتزلة
٥٠٠	٤- الجهمية
٥٠٢	سادساً: رواية الحديث
٥٠٤	سابعاً: علم القراءات
٥٠٤	القراء السبعة في العصر الأموي
٥٠٤	١- عبد الله بن عامر بن يزيد
٥٠٥	٢- عبد الله بن كثير
٥٠٥	٣- عاصم بن بهدلة أبي النجود
٥٠٥	٤- زياد بن العلاء بن عمار
٥٠٥	٥- حمزة بن حبيب
٥٠٥	٦- نافع بن عبد الرحمن
٥٠٦	٧- علي بن حمزة
٥٠٦	ثامناً: الخيرية في العصر الأموي
٥٠٨	المبحث الثاني: ملامح الاجتهاد الفقهي في العصر الأموي
٥٠٨	الأولى: الحاجة إلى الاجتهاد في هذا العصر
٥١٠	الثانية: انعزال العلماء والفقهاء عن الحكام
٥١١	الثالثة: استقلال الفقه
٥١٢	الرابعة: عدم تدوين الفقه
٥١٣	الخامسة: المناهج الاجتهادية
٥١٤	السادسة: المدارس الفقهية
٥١٥	الأولى: مدرسة الحديث

- الثانية: مدرسة الرأي ٥١٦
- المبحث الثالث: خصائص الاجتهاد الفقهي في العصر الأموي ٥١٩
- الأولى: الفقه الافتراضي ٥١٩
- الثانية: مصادر التشريع الأصلية ٥٢٠
- الثالثة: مصادر التشريع التبعية ٥٢١
- ١- قول الصحابي ٥٢١
- ٢- الاستحسان ٥٢٢
- ٣- الاستصلاح ٥٢٢
- ٤- العرف ٥٢٣
- ٥- سد الذرائع ٥٢٣
- المبحث الرابع: أعلام الفقه والاجتهاد الفقهي بالشام ٥٢٤
- ١- الصحابة بالشام ٥٢٥
- ٢- النزعة الفقهية في الشام ٥٢٦
- القسم الأول ٥٢٧
- ١- أبو مسلم الخولاني ٥٢٧
- ٢- عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٥٢٨
- ٣- كثير بن مرة الحضرمي الحمصي ٥٢٨
- ٤- جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ٥٢٩
- ٥- أبو إدريس الخولاني ٥٢٩
- ٦- خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ٥٢٩
- ٧- قبيصة بن ذؤيب ٥٣٠
- ٨- عبد الملك بن مروان بن الحكم ٥٣٠
- ٩- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ٥٣٠
- ١٠- رجاء بن حيوة الكندي ٥٣١

٥٣١	١١- مكحول بن عبد الله الشامي
٥٣٢	١٢- ميمون بن مهران
٥٣٢	القسم الثاني
٥٣٢	١- جعفر بن برقان
٥٣٣	٢- يحيى بن يحيى الغساني
٥٣٣	٣- ثور بن يزيد
٥٣٣	٤- بحير بن سعد
٥٣٣	٥- محمد بن الوليد
٥٣٣	٦- سعيد بن عبد العزيز
٥٣٤	٧- عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد
٥٣٤	٨- معاوية بن صالح
٥٣٥	٩- حريز بن عثمان
٥٣٥	١٠- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
٥٣٥	١١- شعيب بن أبي حمزة الأموي مولا هم
٥٣٥	١٢- عبيد الله بن عمرو، أبو وهب الأسدي
٥٣٦	١٣- معاوية بن سلام
٥٣٧	خاتمة

الجهود المبذولة في حجية السنّة في القرن الرابع عشر الهجري

٥٤٣	مقدمة
٥٤٧	الفصل الأول: الدراسة العامة عن حجية السنّة
٥٤٧	المبحث الأول: حجية السنّة
٥٤٨	أولاً: حجية السنّة من القرآن الكريم
٥٤٨	١- أحال القرآن الكريم إلى السنّة بعبارة صريحة
٥٤٨	٢- أمر الله تعالى بطاعة رسوله

- ٣- ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله ﷺ ٥٤٨
- ٤- قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة ٥٤٨
- ٥- أمر الله تعالى برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف ٥٤٩
- ٦- وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بصفات المشرّع ٥٤٩
- ٧- نبّه القرآن الكريم إلى مكانة الرسول التشريعية ٥٥٠
- ٨- أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول الله ﷺ والنهي عما نهاهم عنه ٥٥٠
- ٩- نص القرآن الكريم أن الله تعالى أعطى نبيه محمداً ﷺ الكتاب والحكمة ٥٥٠
- ١٠- نص القرآن الكريم على وجوب الرضا بقضاء رسول الله ﷺ ٥٥١
- ١١- نفى القرآن الكريم الإيمان بمن يرفض المثل لقضاء رسول ﷺ ٥٥١
- ١٢- بيّن القرآن الكريم أن صفات الرسل عامة وجوب طاعتهم ٥٥١
- ١٣- خاطب القرآن الكريم الأمة واعظاً ومرشداً ٥٥٢
- ثانياً: إجماع الصحابة ٥٥٢
- ثالثاً: المعقول ٥٥٤
- فرع أول: حجية السنّة من السنّة ٥٥٦
- فرع ثان: شبه إنكار السنّة ٥٥٧
- المبحث الثاني: عرض للدراسات المبذولة عن حجية السنّة في القرن الرابع عشر ٥٦٠
- ١- الصحوة العلمية الإسلامية المباركة ٥٦٠
- ٢- الهجمة الشرسة من معظم المستشرقين على الإسلام ٥٦٠
- ٣- التقنية العلمية المعاصرة ٥٦١
- أولاً: دراسات عامة ٥٦١
- ١- أهداف التشريع الإسلامي ٥٦١
- ٢- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ٥٦٢

- ثانياً: بحوث عن السنة عامة فيها حجية السنة ٥٦٢
- ١- السنة النبوية، حقيقتها، مكانتها عند المسلمين ٥٦٢
- ٢- السنة النبوية الشريفة، حقيقتها ومكانتها عند المسلمين ٥٦٢
- ٣- فقه السنة النبوية ٥٦٢
- ٤- صيحة مزيفة: لا داعي للسنة النبوية، رد على هذه الشبهة ٥٦٣
- ٥- دفاع عن السنة النبوية الشريفة ٥٦٣
- ثالثاً: كتب أصول الفقه ٥٦٣
- ١- أصول الفقه الشيخ محمد الخضري ٥٦٤
- ٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٥٦٤
- ٣- علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ٥٦٥
- ٤- علم أصول الفقه الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ٥٦٥
- ٥- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٥٦٥
- ٦- أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ٥٦٥
- ٧- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، الدكتور محمد حسن هيتو ٥٦٦
- ٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول ٥٦٦
- ٩- الأصول العامة للفقه المقارن ٥٦٦
- ١٠- الباب في أصول الفقه ٥٦٦
- ١١- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ٥٦٦
- ١٢- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور الشيخ زكي الدين شعبان ٥٦٧
- ١٣- أصول الفقه، الدكتور الشيخ محمد زكريا البرديسي ٥٦٧
- رابعاً: كتب عن حجية السنة ٥٦٧
- ١- حجية السنة ومصطلحات المحدثين وأعلامهم ٥٦٧
- ٢- دراسات أصولية في السنة النبوية ٥٦٨
- ٣- السنة في مكانتها وفي تاريخها ٥٦٨

- ٤- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٥٦٨
- ٥- منزلة السنة من الكتاب ٥٦٨
- ٦- دفاع عن السنة ٥٦٨
- ٧- مكانة السنة في الإسلام ٥٦٩
- ٨- حجية السنة ومصطلحات المحدثين وأعلامهم ٥٦٩
- ٩- حجية السنة للعلامة عبد الغني عبد الخالق ٥٧١
- ١٠- دفاع عن الحديث النبوي، وتفنيد شبهات خصومه ٥٧٢
- ١١- كتب أخرى ٥٧٣
- القرآنيون، وشبهاتهم حول السنة ٥٧٣
- المستشرقون والسنة، سعد المرصفي ٥٧٣
- دفاع عن السنة، محمد محمد أبو زهو ٥٧٣
- منزلة السنة في الإسلام ٥٧٣
- وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة ٥٧٣
- ظاهرة رفض السنة وعدم الاحتجاج بها ٥٧٣
- الفصل الثاني: دراسة خاصة عن حجية السنة ٥٧٤
- المبحث الأول: ترجمة العالم المجاهد مصطفى السباعي ٥٧٦
- ١- اسمه ونسبه ونشأته ٥٧٧
- ٢- طلبه للعلم ٥٧٧
- ٣- نشاطه في الدعوة وأعماله ٥٧٩
- ٤- إنتاجه العلمي ٥٨٠
- ٥- وفاته ٥٨١
- المبحث الثاني: دراسة وتقديم لكتاب المرحوم السباعي السنة ومكانتها ٥٨٣
- أولاً: توصيف الكتاب ٥٨٣
- ثانياً: أهمية الكتاب ٥٨٧

- ١- الظروف التي مرت بها السنة ٥٨٧
- ٢- الناحية الموضوعية ٥٨٩
- ثالثاً: المجدة ٥٩٠
- رابعاً: الأصالة ٥٩٢
- الأول: في الأسلوب ٥٩٢
- الثاني: في الموضوع ٥٩٢
- خامساً: التوثيق ٤٩٣
- سادساً: الأسلوب واللغة ٥٩٥
- ١- المنهج التاريخي ٥٩٨
- ٢- المنهج النقدي ٥٩٨
- ٣- منهج المقارنة ٥٩٩
- ٤- المنهج التحليلي ٦٠٠
- ١- تخريج الأحاديث بعزوها لمشهور كتب السنة ٦٠٠
- ٢- الخطة جيدة، واضحة، متسلسلة، مترابطة ٦٠٠
- ٣- وضع عناوين جانبية جيدة ٦٠١
- ٤- كان ينقل الأخبار والروايات وما جاء في بعض المصادر بعقل ثابت ٦٠١
- ٥- الموضوعية ٦٠١
- ثامناً: ملاحظات ٦٠١
- ١- جاء تخريج الأحاديث متواضعاً ٦٠١
- ٢- قلة المراجع في التوثيق ٦٠٢
- ٣- يكتفي أحياناً بعزو الحديث لأحد كتب السنة في الصلب ٦٠٢
- ٤- وردت آثار بدون عزو نهائي لها ٦٠٢
- ٥- إن البيانات الواردة عن المراجع المذكورة قليلة وناقصة ٦٠٢

- ٦- وردت مراجع كثيرة في حواشي الكتاب ولم توضع في الفهرس الأخير . ٦٠٢
- ٧- جاءت الخاتمة على غير المتوقع ٦٠٢
- ٨- قال العلامة السباعي في ترجمة الإمام أبي حنيفة: وأكثرهم بين المسلمين أتباعاً ٦٠٣
- ٩- قال العلامة السباعي عن مسند الشافعي وسنن الشافعي: ويظهر أنه استخراج ٦٠٣
- ١٠- بدأ بالبخاري ثم بمسلم ثم انتقل إلى أصحاب السنن ٦٠٤
- ١١- جاءت تراجم أصحاب السنن موجزة جداً ومختصرة ٦٠٤
- الخاتمة ٦٠٦
- أولاً: نتائج البحث ٦٠٦
- ثانياً: التوصيات والمقترحات ٦٠٧

القياس

- تمهيد ٦١١
- أركان القياس ٦١٣
- أولاً: الأصل ٦١٣
- ثانياً: الفرع ٦١٣
- ثالثاً: حكم الأصل ٦١٤
- رابعاً: العلة ٦١٥
- حجية القياس ٦١٦
- أولاً: الكتاب ٦١٦
- ثانياً: السنة ٦١٦
- ثالثاً: الإجماع ٦١٧
- رابعاً: المعقول ٦١٧

مقاصد الشريعة

٦٢١	تمهيد
٦٢٣	أولاً: تعريف المقاصد
٦٢٤	ثانياً: تحديد المقاصد الشريعة
٦٣١	ثالثاً: الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة
٦٣٥	رابعاً: تقسيم المقاصد بحسب المصالح
٦٣٥	١- المصالح الضرورية
٦٣١	٢- المصالح الحاجية
٦٣٧	٣- المصالح التحسينية
٦٣٨	خامساً: الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد
٦٣٨	١- الوسائل الشرعية لحفظ المصالح الضرورية
٦٤٢	٢- الوسائل الشرعية لحفظ المصالح الحاجية
٦٤٤	٣- الوسائل الشرعية لحفظ المصالح التحسينية
٦٤٥	٤- الأحكام المتممة المكملة لحفظ المصالح
٦٤٧	سادساً: ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد
٦٥١	خاتمة

نظرية مقاصد الشريعة

٦٥٥	مقدمة
٦٥٧	تعريف المقاصد
٦٥٨	الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة
٦٦٣	درجات مقاصد الشريعة
٦٦٤	الدرجة الأولى: المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة: اعتبار المصالح
٦٦٧	دليل اعتبار المصالح

- الدرجة الثانية : المقاصد الكلية : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . ٦٧٣
- القسم الأول : الضروريات ٦٧٤
- ١- حفظ الدين ٦٧٥
- ٢- حفظ النفس ٦٧٦
- ٣- حفظ العقل ٦٧٧
- ٤- حفظ النسل ٦٧٨
- ٥- حفظ المال ٦٧٩
- القسم الثاني : الحاجيات ٦٧٩
- القسم الثالث : التحسينات ٦٨٢
- الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح في المقاصد الكلية ٦٨٣
- ترتيب الأحكام الشرعية وتكاملها بحسب المقاصد الكلية ٦٨٥
- ١- تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية ٦٨٦
- ٢- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ٦٨٧
- ٣- يجب مراعاة الأهم فالهم ٦٨٨
- ٤- أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح ٦٨٨
- الدرجة الثالثة : المقاصد العامة للشريعة ٦٨٩
- أمثلة من المقاصد العامة للشريعة ٦٩٢
- ١- المساواة ٦٣٢
- ٢- الاعتدال ٦٩٢
- ٣- الحرية ٦٩٣
- ٤- العدل ٦٩٣
- ٥- التسامح ٦٩٤
- ٦- الإحسان ٦٩٥
- ٧- الطهارة والنظافة ٦٩٥

٦٩٥	٨- التعاون على البر
٦٩٦	٩- الفطرة
٦٩٦	١٠- التيسر واليسر
٦٩٧	١١- الأخوة الإنسانية
٦٩٩	الدرجة الرابعة: مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية
٧٠٢	الدرجة الخامسة: مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي
٧٠٣	رسم توضيحي لمقاصد الشريعة
٧٠٤	الخاتمة
٧٠٤	أولاً: النتائج
٧٠٥	ثانياً: التوصيات والمقترحات